وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

سلسلة دروس أعمال موجهة لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثّانية
ليسانس

دروس أعمال موجّهة في مقياس النّظريّة العامّة للجريمة

من إعداد الأستاذ **دحمـــاني رابح**
Google Scholar :
ORCID :

كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة
2025/2024

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	04
المحور الأوّل: التّجريم.	
أوّلا: الركن الشرعي.	
– مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة،	06
– أسباب الإباحة،	13
– تطبيق النّص الجنائي من حيث الزّمان،	19
– تطبيق النّص الجنائي من حيث المكان.	25
ثانيا: الركن المادّي.	
– عناصر الركن المادّي (الفعل– النتيجة–العلاقة السببيّة)،	31
– المحاولة (الشّروع)،	38
– الاشتراك (المساهمة الجنائيّة).	46
ثالثا: الركن المعنوي.	
– المسؤوليّة الجنائيّة وموانعها،	51
– صور الركن المعنوي (القصد والخطأ الجنائيين).	57
رابعا: تقسيمات الجرائم.	64
خامسا: ظروف الجريمة.	71
المحور الثّاني: الجزاء.	
سادسا: الجزاء الجزائي.	78
سابعا: العقوبات.	79

ثامنا: تدابير الأمن. 92
خاتمة. 95
قائمة المصادر والمراجع 98

مقدمة:

قانون العقوبات، القانون الجنائيّ أو القانون الجزائي... أيّا اختلفت التّسمية، إلاّ أنّ المدلول، مجال التّطبيق والهدف وحتّى قواعد التّطبيق تبقى موحّدة.

انطلاقا من كون القاعدة القانونيّة، في العموم، قاعدة تنظّم سلوك الأفراد في المجتمع في جانب من جوانب الحياة الاجتماعيّة، فقد وُجد قانون العقوبات ليتصدّى لمسألتين قانونيّتين جوهريّتين، لهما أبعاد اجتماعيّة، أولاهما ظاهرة الجريمة، وثانيهما الجزاء الجزائيّ كردّ فعل موجّه ضدّ مرتكب هذه الجريمة.

فبالنسبة للجريمة، فقد تزامن وجودها مع ميلاد الإنسانيّة، بل ويمكن الإشارة إلى أنّها سابقة لذلك، من خلال أوّل نماذجها المتمثّل في عصيان أمر الله بالسّجود لأب البشريّة سيّدنا آدم عليه السّلام من طرف إبليس، ثمّ ظهور أوّل جريمة وأوّل مجرم من جنس البشر من خلال قتل أحد أبناء سيدنا آدم لأخيه. وتكملة لذلك، فقد جاء التشريع الإلاهي بالجزاءات المقرّرة لذلك، بالطرد من رحمة الله بالنسبة للأوّل، وبالوعيد للثّاني بالخلد في جهنّم مع غضب الله ولعنته والعذاب الأليم.

وبتطوّر المجتمع مع تطوّر واستفحال الظّواهر الإجراميّة فيه، فقد جاءت القوانين العقابية الوضعيّة للتّصدي لهذه الظّواهر، من خلال وضع أطر النّص على الجرائم والمبادئ التي ترتبط بها، وكذا من خلال البحث عن السّبل الملائمة للتّعامل مع مرتكبيها عن طريق الجزاءات الجزائيّة على اختلاف أنواعها.

تهدف سلسلة الدّروس هذه لمرافقة طلبة السّنة الثّانية جدع مشترك ليسانس لكليّة الحقوق، عمليا ومنهجيّا، وذلك بتسبيط الضّوء على أهمّ المسائل النتعلّقة بمحوريّ الجريمة والجزاء الجزائي. ففيما يخصّ الجريمة ببيان شروط توافر كلّ ركن من أركانها، تقسيماتها وضروفها، وبالنسبة للجزاءات الجزائيّة فببيان أنواعها.

أوّلا: الركن الشرعي.

- مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة،
- أسباب الإباحة،
- تطبيق النّص الجنائي من حيث الزّمان،

- تطبيق النّص الجنائي من حيث المكان.

ثانيا: الركن المادّي.

- عناصر الركن المادّي (الفعل- النتيجة-العلاقة السببيّة)،
- الشّروع،
- المساهمة الجنائيّة.

ثالثا: الركن المعنوي.

- المسؤوليّة الجنائيّة وموانعها،
- صور الركن المعنوي (القصد والخطأ الجنائيين).

رابعا: تقسيمات الجرائم.

خامسا: ظروف الجريمة.

سادسا: الجزاء الجزائي.

سابعا: العقوبات.

ثامنا: تدابير الأمن.

الموضوع الأوّل: مبدأ شرعيّة الجريـــــــمة والعقــوبة.

(الرّكن الشّرعي للجريمة: نصّ التّجريم).

تحليل المادّة الأولى من قانون العقــوبات.

تذكير بمنهجيّة تحليل النّصوص القانونيّة:

– أ – التّحليل من حيث الشّكل.

- ❖ تحديد طبيعة النّص (مادّة قانونيّة أم مقال فقهيّ)،
- ❖ تحديد موقع النّص (من القانون أو من المرجع الفقهيّ حسب الحالة)،
- ❖ تحديد المصدر التّاريخيّ للنّص إن عُلم.

– ب – التّحليل من حيث الموضوع.

- ❖ قراءة متمعّنة للنّص،
- ❖ استخراج الكلمات المفتاحيّة،
- ❖ تحديد الفكرة العامّة للنّص،
- ❖ تحديد الأفكار الجزئيّة إن وُجدت،
- ❖ طرح الإشكاليّة أو الإشكاليّات حسب الحالة،
- ❖ وضع خطّة محكمة.

– ج – يجب جمع كلّ هذه العناصر في فقرة محكمة تسمّى بالمقدّمة، تُختتم بطرح الإشكال ووضع الخطّة، ثمّ الشّروع في الإجابة على ضوء المادّة العلميّة المتوفّرة ذات العلاقة بالموضوع.

المادّة الأولى من قانون العقوبات:

" لا جريـمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانـون. "

الكلمات المفتاحيّة: لا جريمة، لا عقوبة، تدبير أمن، بغير، قانون.

مقدّمة:

إنّ من أهمّ النّصوص القانونيّة على الإطلاق في قانون العقوبات، والذي يُعتبر حجر الزّاوية بالنّسبة إليه، نصّ المادّة الأولى، والتي صرّح فيها المشرّع بأنّ الجريمة وعقوباتها أو تدابير الأمن المفروضة بشأنها لا تتقرّر إلاّ بموجب القانون.

لقد وردت هذه المادّة في مستهلّ قانون العقوبات، تحت عنوان " *الجزء الأوّل/ المبادئ العامّة/ أحكام تمهيديّة.* "

وباستقراء ما ورد في هذا النّص، يتّضح جليّا بأنّه يتمحور حول فكرة عامّة تدور حول مسألة مصادر التّجريم والجزاء الجزائيّ، حيث قرن المشرّع ذلك بالنّص القانونيّ الصّادر عن السّلطة التّشريعيّة وحده، فيما يُعرف **بمبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة**، فيثور التّساؤل حول مفهوم هذا المبدأ ؟ علاقته بأركان الجريمة ؟ الأهداف المتوخّاة منه ؟ والنّتائج التي يرتّبها ؟

هذا ما سنجيب عنه فيما يلي، حسب الخطّة التّالية:

أوّلا: مفهوم مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

أ – تعريف مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

ب – علاقة مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة بالرّكن الشّرعيّ للجريمة. (ضمانات)

ثانيا: تقييم مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

أ – أهميّة مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

ب – النّتائج المترتّبة عن مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

أوّلا : مفهوم مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

– أ – تعريف مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

لم يرد أيّ تعريف واضح لمبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، غير أنّ مفهوم هذا المبدأ يدور حول فكرة جوهريّة مؤدّاها أنّ الميزة الأساسيّة للجريمة الجنائيّة هي أنّ القانون هو الذي يحدّد ما يندرج من الأفعال ضمن الجرائم وهو الذي يحدّد كذلك الجزاءات المقرّرة لها[1].

هذا يعني أنّ قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له (ويُطلق على كلّ هذه القوانين مصطلح " نصّ التّجريم ") هي وحدها التي تضفي على الأفعال صفة الإجرام وعلى سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة فإنّ الأفعال التي لم يضفي عليها نصّ التّجريم صفة الجريمة تبقى أفعالا مشروعة.

وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة على أنّه " مبدأ جنائي جوهريّ، مؤدّاه أنّ نصوص التّجريم (قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له) هي التي تحدّد الجرائم على سبيل الحصر مع بيان أركانها من جهة، وهي التي تبيّن الجزاءات المقرّرة لها ونوعها ومقدارها من جهة أخرى"[2].

فمبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة يقتضي أنّ مسألتي التّجريم والعقاب من الاختصاصات الحصريّة للسّلطة التّشريعيّة (التي تصدر نصوص التّجريم: قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له) ولا تشاركها في ذلك السّلطة التّنفيذيّة ولا السّلطة القضائيّة.

– ب – علاقة مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة بالرّكن الشّرعيّ للجريمة.

تشترك الجرائم كلّها وباختلاف أنواعها ودرجة خطورتها في التّعريف التّالي: " الجريمة هي كلّ فعل غير مشروع (ركن مادّي)، صادر عن إرادة جنائيّة (ركن معنويّ)، يقرّر له القانون عقوبة أو تدبيرا من تدابير الأمن (ركن شرعيّ).

[1] انظر المادّة الأولى من قانون العقوبات أعلاه.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الأوّل – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2016، ص 73 و74.

وعلى هذا الأساس، فإنّ كلّ فعل لكي يُعتبر جريمة، لا بدّ من توافر فيه الأركان الثّلاثة مجتمعة (ركن مادّي + ركن معنوي + ركن شرعي)، وبانتفاء أحد هذه الأركان على الأقلّ فإنّ الجريمة لا تقوم.

مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة يرتبط كثيرا بالرّكن الشّرعيّ للجريمة[3] (قانون التّجريم الصّادر عن السّلطة التّشريعيّة). فبما أنّ القانون هو الذي يحدّد الجرائم وعقوباتها، فيمكن القول بأنّ الرّكن الشّرعي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

فقانون التّجريم (نصّ التّجريم = قانون العقوبات + القوانين المكمّلة له) هو الحدّ الفاصل بين الأفعال المجرّمة وبين الأفعال المباحة.

يُقصد بنصّ التّجريم (الذي يعبّر عن الرّكن الشّرعي للجريمة) عموما كلّ قانون يلعب الدّور المزدوج الذي يلعبه قانون العقوبات: من جهة تجريم الأفعال، ومن جهة أخرى تحديد الجزاءات المترتّبة عنها (العقوبة أو تدابير الأمن). ومن **أمثلة** القوانين المكمّلة لقانون العقوبات:

- القانون المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بهما[4].
- القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5].
- القانون المتعلّق بمكافحة التهريب[6].

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بيت الأفكار للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص 43.

[4] القانون رقم 18/04 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 05/23 المؤرخ في 2023/5/7.

[5] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرّخ في 2010/8/26.

[6] الأمر رقم 06/05 في 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التّهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرّخ في 2006/7/15 وبالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/9/26 المتضمن قانون المالية بسنة 2007 والأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/8/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

– قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[7].

– القانون المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[8].

– قانون مكافحة الاختطاف[9].

– قانون المرور[10].

– قانون الجمارك[11].

– قانون حماية المستهلك وقمع الغش[12]، وغير ذلك...

وبالنّتيجة، يمكن القول بأنّ مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة يُعتبر المظهر العمليّ للرّكن الشّرعيّ للجريمة.

ثانيا: تقييم مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

– أ – أهميّة مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

تتجلّى أهميّة مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة فيما يلي[13]:

❖ أنّه يمثّل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، فلا يمكن معاقبة شخص على ما يقوم به من أفعال إلاّ بموجب نصّ قانونيّ ساري المفعول يبيّن ما هو مجرّم من الأفعال، ولا

[7] الأمر رقم 22/96 المؤرّخ في 1996/07/09 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع و التّنظيم الخاصّين بالصّرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل و المتمّم بالأمر 01/03 المؤرّخ في 2003/02/19 ، وبالأمر 03/10 المؤرّخ في 2010/08/26.

[8] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[9] القانون رقم 15/20 المؤرّخ في 2020/12/30 المتعلّق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[10] القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 03/09 المؤرخ في 22 جويليا 2009، وبالقانون رقم 05/17 المؤرّخ في 16 فبراير 2017.

[11] القانون رقم 07/79 المؤرّخ في 1997/07/21 المتضمّن قانون الجمارك الجزائريّ، المعدّل و المتمّم.

[12] القانون رقم 03/09 المؤرّخ في 25 فبراير 2009، المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتمم.

[13] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

بدّ من إصدار هذا القانون في الجريدة الرّسميّة ليعلم به الجميع، فلا يُعذر أحد بجهل القانون.

- ❖ أنّه يعزّز الدّور الوقائيّ لقانون العقوبات من حيث منع الجرائم قبل ارتكابها، مادام كلّ فرد يعلم بوجود قانون يجرّك ويعاقب الأفعال التي قد يقوم بها، فيتراجع عن الإجرام خشية من الجزاء.
- ❖ أنّه يرتبط بمبدأ قانونيّ جوهريّ هو مبدأ سيادة القانون، فالقانون يعلو على الحاكم والمحكوم، ولا يمكن بذلك للحاكم أن يتعسّف في مواجهة المحكوم بأنّ يعاقبه على أفعال لم يجرّمها القانون.
- ❖ أنّه يرتبط بمبدأ قانونيّ جوهريّ آخر هو مبدأ الفصل بين السّلطات، فما دام التّجريم من الاختصاصات الحصريّة للسّلطة التّشريعيّة دون سواها، فبل يجوز التّجريم والعقاب من طرف السّلطتين الأخريين، وإنّما يكون سنّ النّصوص القانونيّة التّجريميّة من طرف السّلطة التّشريعيّة، بينما تختصّ السّلطة القضائيّة بتطبيق القوانين تلك، والسّلطة القضائيّة التّنفيذيّة بتطبيق أحكام القضاء التي استندت فيها إلى تلك القوانين.

– ب : النّتائج المترتّبة عن مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة[14].

- ❖ حصر مصادر التّجريم والعقاب فقط في القوانين (لتّشريع المكتوب)، فمصدر القاعدة القانونيّة الجنائيّة (التّجريم والجزاء) الوحيد هو القانون المكتوب، مع استبعاد باقي مصادر القانون المعروفة في المادّة الأولى من القانون المدنيّ من هذا المجال، وهي الشّريعة الإسلاميّة والعرف ومبادئ القانون الطّبيعيّ وقواعد العدالة.
- ❖ استبعاد القياس، فلا يمكن تجريم فعل لم يرد بشأنه قانون يجرّمه قياسا على فعل آخر ورد بشأنه قانون يجرّمه لتشابه العلّة بينهما. فالسّماح للقاضي باستعمال القياس سيؤدّي به إلى خلق جرائم غير واردة في القانون، وفي ذلك اعتداء من السّلطة القضائيّة على اختصاص حصريّ للسّلطة التّشريعيّة.
- ❖ التّقيد بالتّفسير الكاشف للنّص التّجريميّ بالبحث عن نيّة المشرّع المرجوّة من خلاله، وعدم تجاوز هذه الحدود من طرف القاضي لكي لا يخلق جريمة جديدة.

[14] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، مرجع سابق، ص 85 وما بعدها.

❖ تطبيق قاعدة " الشّك يُفسّر لصالح المتّهم "، فإن لم يتمكّن القاضي من الوصول لنيّة المشرّع في نصّ التّجريم، واستحال عليه تفسير ما قد يشوبه من غموض، ففي هذه الحالة يجب أن تُراعى مصلحة المتّهم وعدم تعريضه للظّلم المحتمل، وذلك باستبعاد تطبيق النّص التّجريمي الغامض، إذ يستفيد من قاعدة " الشّك يُفسّر لصالح المتّهم".

تجدر الإشارة إلى أنّه ورغم الأهميّة والنّتائج المنطقيّة التي تترتّب عنه، إلاّ أنّ مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة لم يسلم من الانتقادات، وأهمّ ما قيل بشأن هذه الانتقادات أنّه مبدأ جامد يجعل دور القاضي آليّا ويقضي على اجتهاداته كما أنّه مبدأ يُعلّب مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع إذ يؤدّي لإفلات العديد من المجرمين من العقاب، غير أنّ هذه الانتقادات لم تنل من قيمة هذا المبدأ الذي يبقى حجر الأساس في قوانين العقوبات لجلّ دول العالم.

نشاط مطلوب من الطّلبة:

- هل يمكن اعتبار شخص قام بشرب الخمر أنّه ارتكب جريمة في هذه الحالة؟
- إليك مجموعة من الأفعال، صنّفها ضمن المجرّم أو المباح. (تعاطي المخدرات، شرب الخمر، شرب الخمر في مكان عموميّ، الأكل في نهار يوم من شهر رمضان)

الموضوع الثّاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

(أسبـاب الإباحة).

تحليل المادّة 39 من قانون العقـوبات.

تذكير بمنهجيّة تحليل النّصوص القانونيّة:

– أ – التّحليل من حيث الشّكل.

- **تحديد طبيعة النّص (مادّة قانونيّة أم مقال فقهيّ)،**
- **تحديد موقع النّص (من القانون أو من المرجع الفقهيّ حسب الحالة)،**
- **تحديد المصدر التّاريخيّ للنّص إن عُلم.**

– ب – التّحليل من حيث الموضوع.

- **قراءة متمعّنة للنّص،**
- **استخراج الكلمات المفتاحيّة،**
- **تحديد الفكرة العامّة للنّص،**
- **تحديد الأفكار الجزئيّة إن وُجدت،**
- **طرح الإشكاليّة أو الإشكاليّات حسب الحالة،**
- **وضع خطّة محكمة.**

– ج – يجب جمع كلّ هذه العناصر في فقرة محكمة تسمّى بالمقدّمة، تُختتم بطرح الإشكال ووضع الخطّة، ثمّ الشّروع في الإجابة على ضوء المادّة العلميّة المتوفّرة ذات العلاقة بالموضوع.

المادّة 39 من قانون العقوبات:

" لا جريـمة:

– إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

– إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضّرورة الحالّة للدّفاع المشروع عن النّفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشّخص أو للغير بشرط أن يكون الدّفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء. "

الكلمات المفتاحيّة: لا جريمة، أمر، أذن، القانون، الدّفاع المشروع.

مقدّمة:

إنّ كلّ مبدأ قانونيّ إلاّ ويرد عليه الاستثناء، ولا يخرج مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة عن هذا الحال، ذلك أنّ المشرّع أورد عليه استثناءين بموجب المادّة 39 من قانون العقوبات.

لقد وردت هذه المادّة في الفصل الرّابع من الكتاب الثّاني من قانون العقوبات، تحت عنوان " *الأفعال المبرّرة* ".

وباستقراء ما ورد في هذا النّص، يتّضح جليّا بأنّه يتمحور حول تقييد **مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة باستثناءين،** إذ قد يرتكب الشّخص أحيانا أفعالا تحمل في طيّاتها أوصافا إجراميّة (جريمة تامّة في الأصل تستوجب معاقبة مرتكبها)، غير أنّه ورغم ذلك لا تجرّم تلك الأفعال نظرا لاقترانها بسبب من أسباب الإباحة (أسباب التّبرير) التي تخرج الفعل من دائرة التّجريم لتدخله من جديد في دائرة المباح ولا يعاقب الفاعل، إذ تعتبر هذه الأسباب ظروفا موضوعيّة تمحو عن الفعل صفة التّجريم. فيثور التّساؤل حول **ماهية الاستثناءات التي ترد على مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة ؟**

هذا ما سنجيب عنه فيما يلي، حسب الخطّة التّالية:

أوّلا: تنفيذ ما أمر أو ما أذن به القانون.

أ – أمر القانون كسبب من أسباب الإباحة.

ب – إذن القانون كسبب من أسباب الإباحة.

ثانيا: الدّفاع الشّرعيّ.

أ – شروط الدّفاع المشروع.

ب – آثار الدّفاع المشروع.

أوّلا: تنفيذ ما أمر أو ما أذن به القانون.

– أ – أمر القانون كسبب من أسباب الإباحة.

إنّ سبب الإباحة في هذه الحالة هو نصّ القانون ذاته، فلا يُعقل أن يأمر القانون بفعل ما يمثّل في الأصل جرما ثمّ يعاقب الفاعل (المأمور) [15]. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

* أمر الشّاهد بالإدلاء بشهادته أمام القضاء أو أمر الشّخص بالتّبليغ عن مخطّطات إجراميّة لا يُعتبر جريمة إفشاء السّر.

* أمر الموظّف المكلّف بإدارة السّجون بتنفيذ الحكم بالإعدام المحكوم به نهائيا لا يعتبر جريمة قتل.

* أمر الموظّف بإدارة السّجون بحبس الأشخاص لا يعتبر مرتكبا لجرم التّعدّي على الحريّات الفرديّة.

– ب – إذن القانون كسبب من أسباب الإباحة.

سبب الإباحة في هذه الحالة أيضا هو نصّ القانون ذاته، فلا يُعقل أن يأذن القانون بفعل ما يمثّل في الأصل جرما ثمّ يعاقب الفاعل (المأذون له). ومن أمثلة ذلك ما يلي:

[15] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، مرجع سابق، ص 121.

* الإذن لضابط الشّرطة بتفتيش المسكن (حسب الشّروط القانونيّة)[16] لا يعدّ جريمة انتهاك حرمة المسكن.

* الإذن للرّياضي بممارسة الفنون القتاليّة لا يعتبر جريمة الضّرب والجرح العمد.

* الإذن للطّبيب بممارسة العمليات الجراحية على المرضى للضرورة لا يعتبر جريمة جرح عمدي.

* الإذن له بممارسة التّشريح لا يعتبر جريمة انتهاك حرمة الميّت.

إنّ الفرق بين حالة ما يأمر به القانون وحالة ما يأذن به القانون يتمثّل في أنّ أمر القانون إجباريّ يجب القيام به حتما من طرف المكلّف به، بل وإنّ عدم القيام به يمثّل جريمة في حدّ ذاتها، في حين أنّ إذن القانون اختياري.

وفي كلّ الأحوال، فإنّ الفعل يخرج من الإجرام ويدخل في المباح.

ثانيا: **الدّفاع الشّرعيّ.**

الأصل أنّ ليس للشّخص أن يقيم العدالة بنفسه ولنفسه لأنّ ذلك من اختصاصات السّلطات العامّة، غير أنّه قد يتعذّر عليه في بعض الأحيان الانتظار لدفع خطر محدق يتهدّده، فيسمح القانون له أن يقوم بأعمال مجرّمة أصلا للدّفاع عن نفسه[17]، إذ يُعتبر الدّفاع المشروع ثاني أسباب التّبرير.

يُعرّف الدّفاع الشّرعيّ بأنّه الحقّ في استعمال القوّة اللاّزمة لردّ الاعتداء الحال على الشّخص أو ماله أو على الغير أو مال الغير، فهذا الحقّ يبيح فقط أفعال الدّفاع بينما تبقى لأفعال الاعتداء مجرّمة.

– أ – شروط الدّفاع المشروع.

بادئا، لابد من التأكيد بأنّ الدفاع المشروع يستوجب نوعين من الشروط، أولّها متطلبة

[16] انظر المواد 51 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

[17] عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بيت الأفكار للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية، 2022، ص 196.

أصلا لفعل الاعتداء بأن يكون هذا الفعل غير مشروعا وحالا ويهدد النفس أو المال أو الغير أو مال الغير، فضلا عن الشروط الخاصّة بفعل الدفاع[18] والتي تشمل الشرط اللّزوم والتّناسب والذين سوف نركّز عليهما.

❖ **شرط اللّزوم:**

ومفاده أنّ المدافع عن نفسه دفاعا شرعيّا لكي يدرأ الخطر الحالّ (القائم أو الذي على وشك القيام) المتمثّل في الاعتداء عليه في نفسه أو في ماله أو عن الغير أو عن مال الغير، لا يكون أمامه طريق آخر إلاّ باستعمال أفعال مجرّمة[19] (أي أنّ فعل الدّفاع الذي يشمل أفعالا مجرّمة في الأصل هو السّبيل الوحيد المتوفّر لدى المدافع لكي يدرأ الخطر القائم حال ارتكابه).

ومثال ذلك استعمال الضّرب (المجرّم في الأصل) للدّفاع شرعا عن النّفس أو المال أو الغير أو مال الغير.

❖ **شرط التّناسب:**

ومؤدّاه أنّ جســـــامة فعل الدّفاع يجب ألاّ تتعدّى جسامة فعل الاعتداء، أي أنّ على المدافع أن يكتفي في فعل دفاعه بما يكفي فقط لإيقاف فعل الاعتداء الصادر من المعتدي. يُستخلص هذا التّناسب من الظّروف المحيطة بفعل الدّفاع أو من القرائن[20] كمقارنة القوّة البدنيّة للطّرفين أو مدى استعمالهما للأسلحة أو جنسهما (رجل ضدّ امرأة)...

– ب : آثار الدّفاع المشروع.

يجب التّمييز بين حالتين[21]:

* الحالة الأولى: بتوفّر الشّرطين السّابقين، يصبح فعل الدّفاع مشروعا ومباحا إذ تنتفي عنه صفة الإجرام، فلا يعاقب مرتكبه.

[18] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 171.

[19] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، مرجع سابق، ص 136.

[20] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 176 و177.

[21] عبد الله سليمان، المرجع ذاته، ص 141 و142.

* الحالة الثّانية: إذا تجاوز المدافع حدود الدّفاع الشّرعيّ، فإذا كان هذا التّجاوز متعمّدا من طرف المدافع فيعاقب على أساس أنّع ارتكب جريمة عمديّة، أمّا إذا كان تجاوز حدود الدّفاع الشّرعيّ غير متعمّد فيُسأل المدافع على أساس ارتكابه جريمة غير عمديّة.

نشاط مطلوب من الطّلبة:

- نفرض أنّ شخصا ما متواجد في حالة خطر بسبب فعل اعتداء غير مشروع على وشك الوقوع، وكان له متّسع من الوقت يكفي للفرار وإبلاغ السّلطات، ولكنّه قرّر مواجهة المعتدي. هل يمكن اعتبار هذا الشّخص في هذه الحالة قام بفعل دفاع غير مشروع أم لا ؟ ولماذا ؟

الموضوع الثّالث: نطاق تطبيق قانون العقـــــــوبات

(النّص الجنائيّ) من حيث الزّمان.

تحليل المادّة الثّانية من قانــون العقـوبات.

تذكير بمنهجيّة تحليل النّصوص القانونيّة:

– أ – التّحليل من حيث الشّكل.

- **تحديد طبيعة النّص (مادّة قانونيّة أم مقال فقهيّ)،**
- **تحديد موقع النّص (من القانون أو من المرجع الفقهيّ حسب الحالة)،**
- **تحديد المصدر التّاريخيّ للنّص إن عُلم.**

– ب – التّحليل من حيث الموضوع.

- **قراءة متمعّنة للنّص،**
- **استخراج الكلمات المفتاحيّة،**
- **تحديد الفكرة العامّة للنّص،**
- **تحديد الأفكار الجزئيّة إن وُجدت،**
- **طرح الإشكاليّة أو الإشكاليّات حسب الحالة،**
- **وضع خطّة محكمة.**

– ج – يجب جمع كلّ هذه العناصر في فقرة محكمة تسمّى بالمقدّمة، تُختتم بطرح الإشكال ووضع الخطّة، ثمّ الشّروع في الإجابة على ضوء المادّة العلميّة المتوفّرة ذات العلاقة بالموضوع.

المادّة الثّانية من قانون العقوبات:

" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان منه أقلّ شدّة. "

الكلمات المفتاحيّة: لا يسري، قانون العقوبات، الماضي، إلاّ، أقلّ شدّة.

مقدّمة:

ما دام المصدر الوحيد لقانون العقوبات هو القانون (مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة)، وما دام القانون من وضع البشر (السّلطة التّشريعيّة)، فإنّ هذا القانون ليس أبديّا وإنّما يتغيّر من حين لآخر تبعا إرادة السّلطة التّشريعيّة التي وضعته، إمّا بالتّعديل أو الإلغاء لمواجهة الظّاهرة الإجراميّة، فيقوم نصّين جنائيّين أحدهما قديم والآخر جديد، ولمعرفة أيّهما يكون واجب التّطبيق فلا بدّ من الرّجوع للمادّة الثّانية من قانون العقوبات الجزائريّ.

لقد وردت هذه المادّة في مستهلّ قانون العقوبات، تحت عنوان " *الجزء الأوّل/ المبادئ العامّة/ أحكام تمهيديّة.* "

وباستقراء ما ورد في هذا النّص، يتّضح جليّا بأنّه يتمحور حول فكرة عامّة تدور حول مسألة نطاق تطبيق قانون العقوبات (والقوانين المكمّلة له) من حيث الزّمان، وبتعبير آخر تنازع قانون العقوبات من حيث الزّمان، فيثور التّساؤل حول الحلول التي أوردها المشرّع لمعالجة هذه الإشكاليّة ؟ سواء من حيث المبدأ أو الاستثناء.

هذا ما سنجيب عنه فيما يلي، حسب الخطّة التّالية:

أوّلا: الأصل مبدأ عدم رجعيّة النّص الجنائيّ ومبدأ الأثر المباشر.

أ – مفهوم مبدأ عدم رجعيّة النّص الجنائيّ ومبدأ الأثر الفوريّ.

ب – تطبيق مبدأ عدم رجعيّة النّص الجنائيّ.

ثانيا: الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعيّة النّص الجنائيّ (رجعيّة النّص الجنائيّ الأصلح للمتّهم).

أ – مفهوم مبدأ رجعيّة النّص الجنائيّ الأصلح للمتّهم.

ب – شروط تطبيق مبدأ رجعيّة النّص الجنائيّ الأصلح للمتّهم.

أوّلا: الأصل مبدأ عدم رجعيّة النّص الجنائيّ ومبدأ الأثر المباشر.

يقتضي بيان مبدأ عدم رجعيّة النّص الجنائيّ ومبدأ الأثر الفوريّ تحديد مفهومهما، ثمّ بيان كيفيّة تطبيق مبدأ عدم الرّجعيّة.

– أ – تعريف مبدأ عدم رجعيّة النّص الجنائيّ ومبدأ الأثر المباشر.

قد ترتكب الجريمة في ظلّ النّص الجنائيّ السّابق الذي قد يتمّ تعديله قبل محاكمة المجرم، فيثور في هذه الحالة تنازع تطبيق النّص الجنائيّ بخصوص نفس الجريمة هل يحكمها القانون السّابق أم القانون اللاّحق؟

للإجابة على هذا الإشكال، فقد أورد المشرّع حلاّ أصليّا في المادّة 2 من قانون العقوبات متمثّلا في قاعدة عدم رجعيّة النّص الجنائيّ، والذي يعني بأنّ النّص الجنائيّ (قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له) لا يسري على الوقائع (الجرائم) التي سبقت وجوده (مبدأ عدم الرّجعيّة) وإنّما يسري على التي تلي وجوده (مبدأ الأثر الفوري أو المباشر)[22]، وهما **مبدأين يكمّل بعضهما الآخر.**

ففي حال افترضنا أنّ النّص الجنائيّ يمكن أن يرجع للماضي ليسري على جرائم سبقت وجوده، فإنّ ذلك يعدّ هدما لمبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة، بتجريم أفعال لم تكن وقت ارتكابها مجرّمة أو بالعقاب عليها بأشدّ ممّا كان الحال عليه وقت ارتكابها.

– ب – تطبيق مبدأ عدم رجعيّة النّص الجنائيّ.

لتطبيق مبدأ عدم رجعيّة النّص الجنائيّ، لا بدّ من تحديد لحظة سريان النّص الجنائيّ من

[22] رشيدة الجلاصي بلخيرية، محاضرات في القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2022، ص 107.

جهة، ولحظة ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، على أن يكون سريان القانون سابقا لارتكاب الجريمة.

❖ **تحديد لحظة سريان النّص الجنائيّ.**

بالرّجوع للأحكام العامّة المنصوص عليها في القانون المدنيّ، المادّة 4 منه، والتي تحدّد لحظة سريان القوانين – بما في ذلك النّصوص الجنائيّة – فإنّ سريان القانون يكون في الجزائر العاصمة بعد يوم كامل من نشره في الجريدة الرّسميّة، وفي باقي النّواحي بعد يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرّسميّة لمقرّ الدّائرة حيث يشهد ختم الدّائرة الموضوع عليها على ذلك[23].

❖ **تحديد لحظة ارتكاب الجريمة.**

تعتبر الجريمة مرتكبة من وقت ارتكاب الفعل المكوّن لركنها الماديّ، وبغضّ النّظر عن النّتيجة[24]. كما يمكن أن تتحدّد لحظة ارتكاب الجريمة بالحيّز الزّمني الذي استغرقه الفعل في الجرائم المستمرّة.

ثانيا: الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعيّة النّص الجنائيّ (رجعيّة النّص الجنائيّ الأصلح للمتّهم).

ككلّ قاعدة، فإنّ مبدئي عدم الرجعيّة والأثر المباشر للنصّ الجنائي يرد عليهما الاستثناء.

– أ – المقصود باستثناء رجعيّة النّص الجنائيّ الأصلح للمتّهم.

استثناء على قاعدة عدم رجعيّة النصّ الجنائي، فقد ورد في المادّة 2 من قانون العقوبات الاستثناء الذي بمقتضاه يمكن أن يرجع النّص الجنائيّ ليطبّق على جرائم حصلت قبل سريانه (رغم أنّ القانون السّابق هو الواجب التّطبيق في الأصل)، على أنّ هذا الاستثناء متوقّف

[23] انظر المادّة 4 من القانون المدني الجزائري.

[24] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 91.

على وجوب كون النّص الجنائي الذي يطبّق على ما مضى صالحا للمتّهم.

– ب : شروط تطبيق استثناء رجعيّة النّص الجنائيّ الأصلح للمتّهم.

لتطبيق استثناء رجعيّة النّص الجنائيّ الأصلح للمتّهم، يُشترط توفّر شرطين مجتمعين يتمثّلان فيما يلي، أولهما أن يكون القانون الجديد أصلح للمتّهم، وثانيهما وجوب سريان القانون الأصلح للمتّهم قبل صدور حكم نهائيّ على المتّهم.

وذلك على النحو التّالي:

❖ أن يكون القانون الجديد أصلح للمتّهم.

في حال تنازع النّصين الجنائيّين القديم والجديد حول نفس الجريمة، فإنّ على القـــــاضي الذي يريد تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على الجرائم التي سبقت سريانه أن يتأكّد أوّلا من أنّ هذا القانون أصلح للمتّهم أي أنّ هذا القانون ينشئ للمتّهم مركزا قانونيّا أفضل من ذلك المركز الذي يتيحه له القانون القديم (واجب التّطبيق أصلا حسب قاعدة عدم الرّجعيّة).

إذ أنّ القاضي يجري مقارنة بين النّصّين الجنائيّين القديم والجديد لمعرفة أيّهما أصلح للمتّهم، سواء من حيث التّجريم أو العقاب[25].

فمن حيث التّجريم، يكون النّص الجنائيّ الجديد أصلح للمتّهم مقارنة بالنّص القديم مثلا إذا ألغى صفة التّجريم على الفعل، أو إذا أضاف سببا من أسباب الإباحة أو إذا اشترط ركنا جديدا لقيام الجريمة لا يتوفّر في مواجهة المتّهم.

أمّا من حيث العقاب، فيكون النّص الجنائيّ الجديد أصلح للمتّهم مقارنة بالنّص القديم مثلا إذا أقرّ عقوبة أخف بأن ينزل بحدّ العقاب أو يستبدل العقوبتين التين كانتا مقرّرتين في القانون السّابق بعقوبة وحيدة أو يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة الماليّة فقط أو يستبدل العقوبة بتدبير أمن.

[25] عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 64.

❖ **وجوب سريان القانون الأصلح للمتّهم قبل صدور حكم نهائيّ على المتّهم.**

يرتبط هذا الشّرط بمبدأ جوهريّ في الإجراءات وهو مبدأ " حجيّة *الشّيء المقضي به* "، فبصدور حكم نهائيّ في القضيّة، يمنع تطبيق استثناء القانون الأصلح للمتّهم لأنّ الحكم النّهائيّ الذي استنفذ طرق الطّعن فيه ينشئ مركزا قانونيّا ثابتا لا يجوز المساس به بحجّة مصلحة المتّهم. أمّا وإن كانت محاكمة المتّهم ما تزال مستمرّة فيمكن ذلك.

نشاط مطلوب من الطّلبة:

- ما هو القانون الأصلح للمتّهم لو كان القانون القديم يعاقب على الفعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، بينما القانون الجديد يعدّل هذه العقوبة لتصبح من سنة واحدة (1) إلى سبع (7) سنوات ؟؟؟ ولماذا ؟؟؟

الموضوع الرّابع: نطاق تطبيق قانون العقـــــوبات

(النّص الجنائيّ) من حيث المكان.

تحليل المادّة الثّالثة من قانــون العقـوبات.

تذكير بمنهجيّة تحليل النّصوص القانونيّة:

– أ – التّحليل من حيث الشّكل.

- **تحديد طبيعة النّص (مادّة قانونيّة أم مقال فقهيّ)،**
- **تحديد موقع النّص (من القانون أو من المرجع الفقهيّ حسب الحالة)،**
- **تحديد المصدر التّاريخيّ للنّص إن عُلم.**

– ب – التّحليل من حيث الموضوع.

- **قراءة متمعّنة للنّص،**
- **استخراج الكلمات المفتاحيّة،**
- **تحديد الفكرة العامّة للنّص،**
- **تحديد الأفكار الجزئيّة إن وُجدت،**
- **طرح الإشكاليّة أو الإشكاليّات حسب الحالة،**
- **وضع خطّة محكمة.**

– ج – يجب جمع كلّ هذه العناصر في فقرة محكمة تسمّى بالمقدّمة، تُختتم بطرح الإشكال ووضع الخطّة، ثمّ الشّروع في الإجابة على ضوء المادّة العلميّة المتوفّرة ذات العلاقة بالموضوع.

المادّة الثّالثة من قانون العقوبات:

" يُطبّق قانون العقوبات على كافّة الجرائم التي تُرتكب في أراضي الجمهوريّة.

كما يُطبّق على الجرائم التي تُرتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائيّة الجزائريّة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائيّة "

الكلمات المفتاحيّة: يطبق، قانون العقوبات، الجرائم، أراضي الجمهوريّة، الخارج، اختصاص المحاكم الجزائيّة الجزائريّة، قانون الإجراءات الجزائيّة.

مقدّمة:

قد يحدث وأن ترتبط الجريمة بعنصر أجنبيّ إمّا من حيث مكان ارتكابها أو من حيث جنسيّة أطرافها أو حتّى من حيث الدّولة التي تمّ المساس بمصالحها الحيويّة بسبب هذه الجريمة ممّا يجعلها ترتبط بقانون عقوبات أكثر من دولة، فيما يُعرف بتنازع قوانين العقوبات من حيث المكان، ولمعرفة أيّ هذه القوانين يكون واجب التّطبيق فلا بدّ من الرّجوع للمادّة الثّالثة من قانون العقوبات الجزائريّ.

لقد وردت هذه المادّة في مستهلّ قانون العقوبات، تحت عنوان " *الجزء الأوّل/ المبادئ العامّة/ أحكام تمهيديّة.* "

وباستقراء ما ورد في هذا النّص، يتّضح جليّا بأنّه يتمحور حول فكرة عامّة تدور حول مسألة نطاق تطبيق قانون العقوبات (والقوانين المكمّلة له) من حيث المكان، وبتعبير آخر تنازع قانون العقوبات من حيث المكان، فيثور التّساؤل حول الحلول التي أوردها المشرّع لمعالجة هذه الإشكاليّة ؟ سواء من حيث القاعدة الأصليّة في قانون العقوبات أو القواعد الاحتياطيّة في قانون الإجراءات الجزائيّة. هذا ما سنجيب عنه فيما يلي، حسب الخطّة التّالية:

أوّلا: القاعدة الأصليّة الواردة في قانون العقوبات (مبدأ إقليميّة النّص الجنائي).

أ – مفهوم مبدأ إقليميّة النّص الجنائيّ.

ب – الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليميّة النّص الجنائيّ.

ثانيا: القواعد الاحتياطيّة الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة.

أ – قاعدة شخصيّة النّص الجنائيّ.

ب – قاعدة عينيّة النّص الجنائيّ.

أوّلا: القاعدة الأصليّة الواردة في قانون العقوبات (مبدأ إقليميّة النّص الجنائي).

الأصل في حلّ تنازع النّصوص الجنائيّة من حيث المكان ما ورد في الفقرة الأولى من المادّة 3 من قانون العقوبات من مبدأ إقليميّة النّص الجنائي.

– أ – مفهوم مبدأ إقليميّة النّص الجنائيّ.

يرتبط القانون عموما، والنّص الجنائيّ خصوصا، بسيادة الدّولة، فهذا الارتباط يجعل القانون يسري في المكان الذي تبسط فيه الدّولة سيادتها وسلطانها ألا وهو إقليمها[26].

ومن هذا المنطلق، فإنّ النّص الجنائي الجزائريّ يسري على إقليم الدّولة الجزائريّة ليطبّق على الجرائم التي تمّ ارتكابها فوق هذا الإقليم، سواء أكان مرتكبها جزائريّا أم أجنبيّا. وبالمقابل وبمفهوم المخالفة، فإنّ الجرائم التي تُرتكب في دولة أجنبيّة ينطبق عليها قانون الدّولة الأجنبيّة ولو كان مرتكبها جزائريّا.

ولتطبيق مبدأ إقليميّة النّص الجنائيّ، لا بدّ من تحديد الإقليم الجزائريّ من جهة، ومكان ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، على أن يكون مكان ارتكاب الجريمة داخلا في الإقليم الجزائريّ.

[26] رشيدة الجلاصي بلخيرية، مرجع سابق، ص 120.

❖ **تحديد الإقليم الجزائريّ.**

بالرّجوع للأحكام العامّة في القانون الدّولي العام وفي القانون الدّستوري، فإنّ إقليم أيّة دولة، بما فيها الجزائر،

يتحدّد بـ : * الإقليم البرّي: الحدود الجغرافيّة التّضاريسيّة.

* الإقليم البحري: المياه الإقليميّة.

* الإقليم الجوّي: طبقات الجر التي تعلو الإقليمين البرّي والبحري.

ويُعتبر كذلك امتدادا للإقليم الجزائريّ الممثّليّات الدّبلوماسيّة الجزائريّة، السّفن الحربيّة الجزائريّة والطّائرات الجزائريّة في حالات معينة[27].

❖ **تحديد مكان ارتكاب الجريمة.**

تعتبر الجريمة مرتكبة في المكان الذي تمّ فيه ارتكاب الفعل المكوّن لركنها الماديّ[28]، وذلك بغضّ النّظر عن مكان الذي حدثت فيه النّتيجة. كما يمكن أن تتحدّد مكان ارتكاب الجريمة بالحيّز المكاني الذي استغرقه الفعل في الجرائم التي ارتكب فعلها في عدّة أقاليم لدول مختلفة، مثلا تقديم جرعات متتابعة من السّم مرورا بعدّة دول في جريمة القتل بالتّسميم.

– ب – الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليميّة النّص الجنائيّ.

في بعض الحالات، تشكّل صفة الجاني استثناء على مبدأ إقليميّة النّص الجنائيّ بالنّظر لمبادئ الدّبلوماسيّة والقانون والعرف الدّوليّين، فلا يطبّق قانون العقوبات الجزائريّ – ولو ارتُكبت الجريمة على الإقليم الجزائريّ – إذا كان الجاني مثلا رئيس جمهوريّة أو رئيس دولة أجنبيّين، عضو مجالس نيابي أجنبيّ، عضو سلك قنصلي أجنبيّ.

ثانيا: القواعد الاحتياطيّة الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة.

[27] لمزيد من التفصيل في هذا الشأن يرجى الرجوع إلى مؤلف:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

[28] انظر المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

زيادة على القاعدة الأصليّة سالفة الذّكر (الإقليميّة)، فإنّ الفقرة الثّانية من المادّة 3 من قانون العقوبات قد أحالت على قاعدتين احتياطيّتين واردتين في قانون الإجراءات الجزائيّة، كحلول إضافيّة لإشكال تنازع النّصوص الجنائيّة من حيث المكان، وهما قاعدة الشّخصيّة وقاعدة العينيّة.

– أ – قاعدة شخصيّة النّص الجنائيّ.

أولى القواعد الاحتياطية هي قاعدة شخصيّة النص الجنائي، ومفادها أن يخضع المواطن لقـــــانون عقوبات بلده أينما وُجد، فإذا ما ارتكب جريمة في الخارج ولم يُعاقب عنها هناك، ثمّ يعود للجزائر، فيعاقب فيها بتطبيق قانون العقوبات الجزائريّ لكي لا يُسمح له باتّخاذ الجزائر ملاذا للفرار من المسؤوليّة الجزائيّة، وذلك حسب ما نصّت عليه المادّتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ.

– ب – قاعدة عينيّة النّص الجنائيّ.

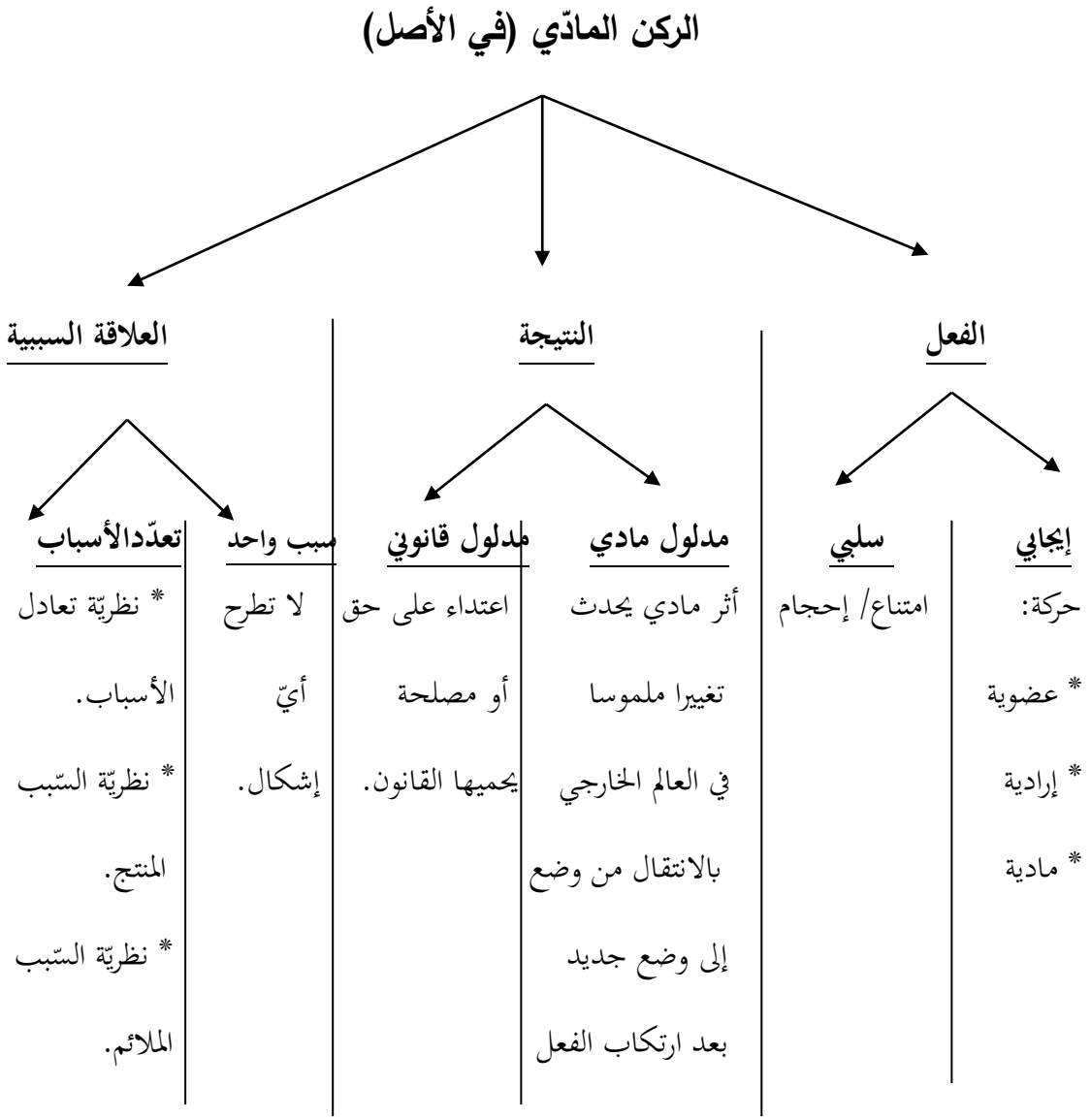
ثاني القواعد الاحتياطية هي قاعدة عينيّة النص الجنائي، وإنّ علّة هذا المبدأ الوارد في المادّة 588 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ هو إمكانيّة تصوّر حالة يرتكب فيها شخص أجنبي، وفي بلد أجنبيّ، جريمة تهدّد المصالح الجوهريّة لدولة ما (مثلا شخص من جنسيّة ماليّة يقوم في بلجيكا بتزوير نقود من عملة الدّينار الجزائري)، فلا يمكن تطبيق مبدأي الإقليميّة أو الشّخصيّة في مواجهة هذه الحالة الخطيرة، وخشية ألاّ تعير الدّولة الأجنبيّة التي ارتُكبت فيها تلك الجريمة العناية اللاّزمة لمعاقبة مرتكبها لكونها لا تعنيها، فيمكن تطبيق قانون عقوبات البلد الذي تضرّرت مصالحه العينيّة من الجريمة هذه، بشرط ألاّ يكون قد سبق وحُوكم عنها في البلد الذي اقترفها فيه.

نشاط مطلوب من الطّلبة:

ما المقصود بقاعدة عالمية النص الجنائي ؟ وهل أخذ بها المشرع الجزائري ؟

الموضوع الخامس: عناصر الرّكن المادّي للجريمة.

(الفعل، النّتيجة، والعلاقة السّببيّة).



بمعنى آخر:

الرّكن المادي (في الأصل) **= فعل** (سواء أكان إيجابيا/ أم سلبيّا) **+ نتيجة** (سواء بالمدلول المادّي/ أو بالمدلول القانوني) **+ علاقة سببيّة** (سواء بالسبب الوحيد/ أو بتعدّد الأسباب).

أوّلا: الفعل (السّلوك الإجراميّ).

إنّ دراسة السّلوك الإجرامي للجريمة تقتضي تعريفه من جهة، ومن جهة أخرى بيان صوره. وتفصيل ذلك فيما يلي:

– أ: تعريف السّلوك الإجرامي.

لم يعط المشرّع الجزائري، لا في قانون العقوبات ولا في القوانين المكمّلة له، أيّ تعريف جامع ينطبق على كل السلوك الإجرامي بغضّ النّظر عن نوع الجريمة، بالتّالي لابدّ من الرّجوع إلى الفقه.

يعرّف جانب من الفقه السّلوك الإجرامي بأنّه مخالفة لأوامر القانون بالإتيان بما ينهى عنه أو الامتناع عن الإتيان بما يأمر به[29].

– ب: صور السّلوك الإجرامي.

قد يأخذ الفعل المعبّر عن السّلوك الإجرامي صورة فعل إيجابي وقد يأخذ بالعكس صورة فعل سلبيّ.

❖ الفعل الإيجابيّ.

الفعل الإيجابيّ هو كلّ حركة عضويّة، إراديّة وماديّة تؤدّي للإضرار بحقوق أو حريّات يحميها القانون. فمن خلال هذا التّعريف، يمكن استخلاص الشّروط التي يجب توافرها في الفعل الإيجابي المعتد به في الرّكن المادي للجريمة، والتي تتمثّل في:

* أن تكون الحركة عضويّة[30]: حيث يصدر الفعل عن عضو واحد أو أكثر من أعضاء جسم الفاعل، فلا يشترط أن تصدر عن اليد خصّيصا، بل يمكن أن تصدر عن عضو جسدي آخر كالرّجل أو اليد في جريمة الضّرب أو اللّسان في جريمة القذف أو السّب.

[29] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 147.

[30] رشيدة الجلاصي بلخيرية، مرجع سابق، ص 168.

* أن تكون الحركة إراديّة، فقوام الأعمال التي يتحمّل الإنسان تبعتها هي الإرادة، وذلك يقتضي استبعاد الحركات غير الإراديّة ولو أدّت هذه الأخيرة إلى المساس بحقوق أو حريّات يحميها القانون، فمن يحرّك يده وهو نائم ليصيب شخصا آخر أمامه لا يعدّ مرتكبا لجريمة الضّرب أو الجرح وكذا الحال بالنّسبة لحالة الإكراه.

* أن تكون الحركة ماديّة، بمعنى أنّها انعكاس للحركة العضليّة التي قام بها الفاعل، ومن أمثلتها تحريك السّارق يده تجاه شخص آخر لتحويل المال المسروق من مالكه إلى حيازة السّارق أو إلى شخص آخر، ومن أمثلتها كذلك تحريك الرّجل لضرب شخص آخر أو التّلفظ عن طريق اللّسان بعبارات من شأنها أن تقيم جريمة السّب والشّتم.

❖ الفعل السّلبيّ.

الفعل السّلبي وهو ذلك الموقف الذي يتّخذه المكلّف بالقاعدة القانونيّة التي تفرض عليه عملا ما فلا يقوم به، فهو يقوم على فكرة إحجام الشّخص أو امتناعه عن القيام بما يوجبه عليه القانون مع أنّه كان بمقدوره الامتثال له، وهو يقوم أيضا على فكرة الإرادة شأنه في ذلك شأن السّلوك الإيجابي[31].

من أمثلة الفعل السّلبي العديدة نذكر مثلا امتناع القاضي عن الفصل في الدّعوى المعروضة أمامه مع أنّ القانون يلزمه بذلك ورغم مقدرته على ذلك، وامتناع الشّاهد عن الإدلاء بشهادته أمام القضاء مع أنّ القانون يلزمه بذلك وكان بمقدوره ذلك، وامتناع الشّخص عن مد يد المساعدة لمن هم في خطر مع أنّ القانون يفرض عليه ذلك وكان بمقدوره القيام بذلك.

ثانيا: النّتيجة.

إنّ النّتيجة هي العنصر الثّاني من عناصر الرّكن المادي للجريمة، وهي متطلّبة في الجرائم الماديّة عكس الجرائم الشّكلية.

[31] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 116.

لم يعط المشرّع تعريفا جامعا للنّتيجة ينطبق على كلّ أنواع الجرائم، وللإجابة على هذا السّؤال، فلابدّ من الرّجوع إلى الفقه الذي انقسم إلى اتّجاهين.

– أ: المدلول المادي للنّتيجة.

تعتبر النّتيجة وفقا للمدلول المادي (أو الطّبيعي كما يُسمى أيضا) ذلك الأثر المادي الذي يّحدث تغييرا محسوسا وملموسا في العالم الخارجي، أي الانتقال من وضع قبل ارتكاب الفعل إلى وضع آخر بعد ارتكابه[32]، كانتقال المجني عليه في جريمة القتل من عالم الأحياء إلى عالم الأموات.

وبذلك، تكون النّتيجة هي الضّابط في تقسيم الجرائم إلى جرائم ماديّة ذات نتيجة كالقتل والسّرقة والنّصب والضّرب والجرح وغيرها من جهة، وجرائم شكليّة (أو ما يسمّى بجرائم السّلوك المادي) والتي لا تتطلّب النّتيجة لقيام ركنها المادي كجريمة حمل السّلاح دون ترخيص.

– ب: المدلول القانوني للنّتيجة.

تعتبر النّتيجة وفقا للمدلول القانوني ما يسبّبه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يهدّد أو يضرّ بحقّ أو بمصلحة يحميهما القانون[33].

ففي جريمة القتل مثلا تكون النّتيجة هي الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة، وفي جريمة السّرقة تكون النّتيجة هي الاعتداء على حق المجني عليه في الملكيّة، في جريمة الضّرب تكون النّتيجة هي الاعتداء على حق المجني عليه في سلامة الجسم...

والنّتيجة وفقا للمدلول القانوني تقتضي التّمييز بين جرائم الضّرر (كالقتل والسّرقة وغيرها) من جهة، وبين جرائم الخطر (كجريمة حمل السّلاح بدون ترخيص والتي من شأنها تعريض أمن النّاس وسلامتهم للخطر) من جهة أخرى.

[32] عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 162.

[33] المرجع ذاته، ص 162.

ثالثا: العلاقة السببيّة.

زيادة على الفعل والنّتيجة، فإنّ ثالث وآخر عنصر من عناصر الرّكن المادي في الجرائم الماديّة هو عنصر العلاقة السّببيّة. والعلاقة السّببية هي الصّلة بين السّلوك الإجرامي والنّتيجة، بمعنى أن يكون الفعل هو السّبب في إحداث النّتيجة.

– أ: العلاقة السّببية في حالة السّبب الوحيد.

يُقصد بحالة السّبب الوحيد تلك الحالة التي لا تتعدّد فيها الأسباب المؤدّية لارتكاب نفس الجريمة، وإنّما يرجع سبب ارتكابها لفعل واحد ووحيد.

لا تثير هذه الحالة أيّة إشكاليّة وذلك لكون الفعل المرتكب من الفاعل هو السّبب الوحيد في تحقيق النّتيجة، فعلاقة السّببية في هذه الحالة متوفّرة وظاهرة بوضوح باعتبار أنّ فعل الجاني هو الذي أدّى إلى حدوث النّتيجة كمن يطلق النّار على شخص آخر فيرديه قتيلا. ففي حالة السّبب الوحيد، تظهر العلاقة السّببية جليّة من خلال وضوح الصّلة بين الفعل المرتكب والنّتيجة المحقّقة بفعل ذلك السّبب الوحيد[34].

– ب: العلاقة السّببية في حالة تعدّد الأسباب.

قد تحدث النّتيجة بفعل عدّة عوامل متداخلة فيما بينها، بمعنى عدّة أسباب لجريمة واحدة، منها الضّعيفة والقويّة، المألوفة والشّاذة، الظّاهرة والخفيّة، فيُثار التّساؤل حول السّبب الذي يعتّد به في هذه الأحوال ؟ هل كلّ الأسباب متعدّ بها ؟ أم أنّ هناك أسباب تغلّب على أسباب أخرى ؟

للإجابة على هذه الإشكاليّة، وبسبب غياب نصّ واضح في التّشريع، فلابدّ من اللّجوء إلى الآراء الفقهيّة[35].

[34] رشيدة الجلاصي بلخيرية، مرجع سابق، ص 179 و180.

[35] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 152 وما بعدها.

❖ نظريّة تعادل الأسباب: تعتد بكلّ الأسباب المشاركة في إحداث النّتيجة دون تمييز.

انتُقدت هذه النّظرية لكونها تبالغ في رعاية مصالح الجناة.

❖ نظريّة السّبب المنتج: تفصل بين كلّ الأسباب المشاركة في إحداث النّتيجة دون تمييز. فلا يُسأل الجـــاني إلاّ إذا كان فعله الأقوى من بين الأفعال المتعدّدة التي أدّت إلى نفس النّتيجة، فإذا كان فعله قادرا على تحقيق النّتيجة باستبعاد كلّ الظروف الأخرى فإنّه يُسأل عن هذه النّتيجة، والعكس صحيح.

انتُقدت هذه النّظرية لكونها تبالغ في رعاية مصالح الجناة.

❖ نظريّة السّبب الملائم: هذه النّظرية تأخذ موقفا وسطا بين النّظريتين السّابقتين، فهي لم تعتد بكل الأسباب كما فعلت نظرية تعادل الأسباب، ولم تستبعد كل الأسباب كما فعلت نظرية السّبب المنتج وتفصلها عن فعل الجاني، وإنّما تعتد بطائفة من الأسباب وهي العادية والمألوفة المضافة إلى فعل الجاني، بينما تستبعد طائفة أخرى وهي الأفعال الشاذّة غير المألوفة. الجاني يكون مسؤولا عن إحداث النّتيجة إذا كان باستطاعة الفعل الذي ارتكبه أن يؤدّي بحسب المجرى العادي للأمور إلى إحداثها ضمن الظّروف العادية المألوفة وباستبعاد الظروف الشاذّة، وذلك بطرح السؤال الأتي: هل يستطيع فعل الجاني، ضمن العوامل العادية والمألوفة، أن يؤدّي إلى إحداث النّتيجة ؟ فإن كان الجواب بنعم يُسأل الجاني وإن كان بلا فلا يُسأل.

هذه النّظرية لم تسلم بدورها من الانتقادات لكونها تستبعد بعض العوامل دون منطق رغم أنّها ساهمت فعلا في إحداث النّتيجة، كما أنّها تخلط بين الرّكنين المادي والمعنوي للجريمة من خلال مسألة مدى توقع الجاني بالمجرى العادي للأمور من عدمه.

نشاط مطلوب من الطّلبة:

هل يعتد المشرع الجزائري بالمدلول المادي أم المدلول القانوني للنتيجة ؟ ولماذا ؟

الموضوع السّادس: المحـاولة

(الشّروع في الجريمة).

تحليل المادّتين 30 و31 من قانــون العقـوبات.

تذكير بمنهجيّة تحليل النّصوص القانونيّة:

– أ – التّحليل من حيث الشّكل.

- **تحديد طبيعة النّص (مادّة قانونيّة أم مقال فقهيّ)،**
- **تحديد موقع النّص (من القانون أو من المرجع الفقهيّ حسب الحالة)،**
- **تحديد المصدر التّاريخيّ للنّص إن عُلم.**

– ب – التّحليل من حيث الموضوع.

- **قراءة متمعّنة للنّص،**
- **استخراج الكلمات المفتاحيّة،**
- **تحديد الفكرة العامّة للنّص،**
- **تحديد الأفكار الجزئيّة إن وُجدت،**
- **طرح الإشكاليّة أو الإشكاليّات حسب الحالة،**
- **وضع خطّة محكمة.**

– ج – يجب جمع كلّ هذه العناصر في فقرة محكمة تسمّى بالمقدّمة، تُختتم بطرح الإشكال ووضع الخطّة، ثمّ الشّروع في الإجابة على ضوء المادّة العلميّة المتوفّرة ذات العلاقة بالموضوع.

المادّة 30 من قانون العقوبات:

"كلّ المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشّروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدّي مباشرة لارتكابها تُعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلاّ نتيجة لظروف مستقلّة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها. "

المادّة 31 من ذات القانون:

" المحاولة في الجنحة لا يُعاقب عليها إلاّ بناء على نصّ صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يُعاقب عليها إطلاقا. "

الكلمات المفتاحيّة: المحاولة، البدء في التّنفيذ، الجناية، توقف، يخب أثرها، ظرف أجنبي.

مقدّمة:

الشروع (صورة خاصة من الركن المادي): **الرّكن المادي = بدء في التنفيذ+وقف التنفيذ.**

الأصل: **الرّكن المادي = فعل + نتيجة + علاقة سببيّة.**

لكن قد يحدث وأن يشرع الجاني في ارتكاب الفعل المكوّن للرّكن المادّي ودون أن يُكمله، كما قد يُكمله ومع ذلك لا تحدث النّتيجة، وكلّ ذلك لسبب يخرج عن نطاق إرادة الفاعل. ففي هذه الصّورة، تقوم حالة **المحاولة** (الشّروع في الجريمة).

فما المقصود بالمحاولة ؟ ما هي أركانه ؟ وما هي الآثار المترتّبة عنه ؟

أوّلا: الإطار القانوني للشّروع في الجريمة.

يُعرّف الشّـــــروع في الجريمة على أنّه جريمة ناقصة أُوقف تنفيذها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، أو أنّه انصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا بالبدء في تنفيذ الركن المادي من دون إتمامه لأسباب لا دخل لإرادته فيها[36].

يمثّل الشّروع اعتداء محتملا بخطر يهدّد المصالح المحميّة قانونا، ومن الواجب تجريم هذا الفعل بوصفه فعلا خطيرا يهدّد ما يحميه القانون، وذلك من خلال أفعال الجاني من جهة وخطورته الإجراميّة (نية الجاني) من جهة أخرى.

تناول المشّرع الجزائري الشّروع في الفصل الثّاني من الباب الأول من الكتاب الثّاني من قانون العقوبات، في المادّتين 30 و31، تحت عنوان " المحاولة ".

والشّروع نوعان:

❖ **الشروع الناقص** وفيه يقوم الجاني بارتكاب الفعل اللاّزم لإتمام الرّكن المادي للجريمة ولكن من دون أن يتمّه، مثل السّارق الذي يدخل محلا تجاريا يسرق فإذا به يلقى القبض عليه قبل وصوله إلى المال المرغوب بسرقته، فيسمى في هذه الحالة بالجريمة الموقوفة.

❖ **الشروع التام** وفيه يقوم الجاني فعله كاملا ومع ذلك لا تتحقّق النّتيجة مع كونها كانت ممكنة الوقوع، كالسّارق الذي يقتحم المحل ويفتح خزانة المال لسرقته، فإذا بالخزانة فارغة، وفي هذه الحالة يتعلّق الأمر بالجريمة الخائبة.

إنّ مجال تطبيق هذا الشروع يكون في المسائل التّالية[37]:

❖ أنّ نطاق تطبيق الشّروع يتحدّد بالجرائم الماديّة فقط، وهي تلك الجرائم التي تستلزم تحقق النّتيجة لاكتمال ركنها المادي كالسرقة والقتل، بخلاف الجرائم الشكليّة التي يقع ركنها المادّي بمجرّد الإتيان بالفعل الإجرامي دونما أهمية للنّتيجة، فلا يُتصوّر فيها الشّروع لأنّها إمّا أن تقع كاملة أو لا تقع أصلا.

[36] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 126.

[37] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 165 و166.

❖ أنّ نطاق تطبيق الشّروع يتحدّد أيضا بالجرائم العمديّة ولا يمكن تصوّر قيامه في الجرائم غير العمديّة لأنّها تحدث بصفة عرضيّة غير متوقّعة.

❖ أنّ نطاق تطبيق الشّروع يتحدّد بالجرائم الايجابية ودون الجرائم السلبية التي يصعب تصوّر قيام الشروع في الامتناع فيها.

❖ أنّ نطاق تطبيق الشّروع يتحدّد في الجنايات، حسب المادّة 30 من قانون العقوبات، وفي بعض الجنح حسب المادّة 31 من ذات القانون بوجود نصّ صريح يعاقب على الشّروع فيها كالسّرقة، أمّا المخالفات فلا تدخل على الإطلاق في نطاق الشروع.

ثانيا: أركان الشّروع في الجريمة.

الشّروع مثله مثل الجريمة المكتملة يُشترط فيه توفّر الأركان الثّلاث. فالرّكنان الشّرعي والمعنوي لا يثيران أيّ إشكال، بخلاف الرّكن المادي حيث أنّ الفعل المكوّن لهذا العنصر لم يكتمل أو أنّه اكتمل غير أنّ النّتيجة لم تتحقّق. لذلك، فالرّكنان الماديّان للشّروع ألا وهما البدء في التّنفيذ ووقف التّنفيذ أو خيبة أثره لسبب أجنبي عن الجاني، وهو ما أكّده القضاء الجزائري[38].

– أ – البدء في التنفيذ.

يعتبر البدء في التّنفيذ أوّل أركان الشّروع في الجريمة، فلابدّ من تحديد لحظة البدء في التّنفيذ.

وتكمن أهميّة تحديد لحظة البدء في التّنفيذ في أنّ هذه اللّحظة هي الفاصل بين مرحلتي التّفكير والتّحضير للجريمة والتين لا يعاقب عليهما القانون ومرحلة الشّروع في الجريمة المعاقب عليها قانونا[39]. فلا يعاقب القانون على النّوايا باعتبارها أمورا نفسيّة دخيلة في ذهن الشّخص، ولا على التّحضير للجريمة ما لم يعبّر عن هذه النّوايا بعمل مادي بتجاوز هاتين المرحلتين والدخول في الشّروع بالمضي قدما في النشاط الإجرامي.

[38] انظر المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1993، ص 164 وما بعدها.

[39] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 127.

ولتحديد لحظة البدء في التنفيذ، فقد ظهر اتّجاهان أحدهما موضوعي والآخر شخصيّ[40].

❖ **المذهب الموضوعيّ.**

حسب هذا الاتّجاه، فإنّ الشّروع يتطلّب بدءا في تنفيذ الفعل المادّي المكوّن للجريمة، فجريمة السّرقة مثلا لا تبدأ إلاّ بوضع الجاني يده على المال للبدء في فعل الاختلاس بينما تظلّ كلّ الأعمال التي تسبق ذلك من قبيل الأعمال التحضيريّة.

انتُقدت هذه النّظرية بشدّة من طرف الكثيرين لكونها تضيّق من نطاق البدء في الجريمة وتهدر مصالح الأفراد.

❖ **المذهب الشّخصيّ.**

حسب هذا الاتّجاه، فإنّ الشّروع يكون بتنفيذ كلّ فعل مادّي يؤدّي حالا أو مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، فكلّ فعل يدلّ على خطورة الفاعل ويدلّ على قصد فاعله يعتبر بدء في التّنفيذ. بمعنى آخر، فإنّ الشّروع – حسب أنصار هذا الاتجاه – يكون بكلّ فعل في حدّ ذاته ما دام هذا الفعل معبّرا بوضوح عن النية والخطورة الإجراميّة للجاني.

لم يسلم من الانتقاد من حيث أنّه يستند إلى إعطاء سلطة تقدير واسعة للقاضي في تحديد لحظة البدء في التّنفيذ.

– ب – وقف التّنفيذ أو خيبة أثره.

زيادة على البدء في التّنفيذ، فإنّ الشّروع في الجريمة يفترض أيضا عدم تمام هذه الجريمة

بعدم تحقّق النّتيجة.

[40] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 192 وما بعدها.

على أن يكون عدم تمامها أو بالأحرى، وقف تنفيذها أو خيبة أثرها، خارجا عن نطاق إرادة الفاعل، فإذا عدل الفاعل عن فعله باختياره المحض تنتفي جريمة الشّروع ولا يعاقب الفاعل[41].

فالعدول الإجباري هو بدء الجاني في فعله المكوّن للرّكن المادّي إلاّ أنّه يتوقّف عنه ولكن ليس بمحض إرادته وإنّما لأسباب خارجة عن نطاقه، تمييزا له عن العدول الاختياري.

للعدول الإجباري صور[42]:

❖ **الجريمة الموقوفة**: هي صورة من صور العدول الإجباري، تعني بدءا فعليا في التّنفيذ ثم توقّفه لسبب خارج عن إرادة الجاني يتمثّل في الفعل المعاكس من طرف المجني عليه، كمن يشرع في تهيئة سلاحه لقتل شخص آخر فإذا بهذا الأخير ينزل له السّلاح.

❖ **الجريمة الخائبة**: هي صورة أخرى من صور العدول الإجباري، تعني بدء الجاني فعلا في التّنفيذ وقيامه ببذل كلّ جهده لتحقيق النّتيجة بالقيام بالأفعال اللاّزمة لذلك ومع ذلك فلا تتحقّق هذه النّتيجة لسبب خارج عن إرادته، كمن يطلق النّار على شخص ليقتله ولكن العيار الناري لا يصيب ذلك الشّخص.

❖ **الجريمة المستحيلة**: هي تلك الجريمة التي يستحيل تحقّق نتيجتها أو بمعنى آخر لا يمكن أبدا أن تتحقّق لأمر خارج عن نطاق الجاني، كعدم صلاحيّة الوسيلة المستعملة أو عدم صلاحيّة موضوع الجريمة مثل من يطلق النّار على شخص ليقتله فإذا بذلك الشّخص ميت أصلا.

الجريمة المستحيلة تشترك مع الجريمة الخائبة في أنّ كلتيهما لا تتحقّق نتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، ولكن الاختلاف الجوهري بينهما أنّ الجريمة الخائبة لم تتحقّق مع كونها

[41] رشيدة الجلاصي بلخيرية، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها.

[42] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.

محتملة الوقوع في ظروف أخرى، أمّا الجريمة المستحيلة فيستحيل حدوثها بتاتا، لذلك تباينت الآراء بشأن عقابها[43]:

يرى أنصار المذهب الموضوعي بأنّ الجريمة المستحيلة لا يمكن الشّروع فيها إذ لا يمكن البدء في تنفيذ ما لا يمكن تنفيذه، وإنّما فعل الشّروع في هذه الحالة ما هو إلاّ إفصاح عن النية الإجرامية للفاعل والقانون لا يعاقب على النّوايا، كما أنّ خطر هذه الجريمة المستحيلة لا أهميّة له مقارنة مع خطر الشّروع في جريمة ممكنة الوقوع.

عكس سابقه، فإنّ أنصار المذهب الشّخصي لا يربطون الشّروع بإمكانيّة التّنفيذ من عدمه، فالنّتيجة وإن لم تتحقّق إلاّ أنّ الفعل بذاته يدل على الخطورة الإجراميّة للفاعل ونيته الإجراميّة، أمّا عدم تحقّق النّتيجة فهو خارج عن رغبه الفاعل، لذلك يجب عقابه باعتباره شارعا في جريمة ولو كانت مستحيلة.

أمّا المذهب التّوفيقي، فيرى أنصاره ضرورة التّمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبيّة، فلا يمكن الشّروع في الأولى عكس الثانية.

والاستحالة، حسبهم، تكون مطلقة إمّا لعدم صلاحيّة المحل كمن يريد قتل شخص فإذا بهذا الأخير ميّت أصلا، وإمّا لعدم صلاحيّة الوسيلة كعدم صلاحيّة البندقية لإطلاق النار. ففي هذه الأحوال تكون الاستحالة مطلقة ولا يمكن الشّروع في تنفيذها، بالتّالي لا مجال لمعاقبه الفاعل.

بينما تكون الاستحالة نسبيّة متى كانت الوسيلة صالحة ولكنّها مستعملة بشكل غير صحيح، كإطلاق النّار على شخص ولكن هذا الأخير غير متواجد في المكان المناسب.

ثالثا: عقاب الشروع في الجريمة.

من خلال ما ورد في المادّتين 30 و31 من قانون العقوبات، يتّضح بأنّ المشرّع الجزائري يساوي في العقوبة بين مرتكب الجناية أو الجنحة التامتين، وبين من يشرع فيهما دون تمامهما،

[43] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

على أنّ العقاب على الشروع في الجناية يتمّ بصفة آليّة، أمّا في الجنحة فلا يكون إلاّ بنصّ صريح في القانون.

نشاط مطلوب من الطّلبة:

- ما هو موقف المشرع الجزائري بخصوص البدء في التنفيذ، هل اعتد بالمذهب الشخصي أم المذهب الموضوعي ؟ ما الدّليل ؟
- ما هو موقف المشرع الجزائري بخصوص الجريمة المستحيلة، هل يعاقب عليها أم لا ؟ ما الدّليل ؟

الموضوع السّابع: الاشتراك.

(المســـــــــــــاهمة الجنائيّة).

الأصل: **الرّكن المادي = فعل + نتيجة + علاقة سببيّة.**

الاشتراك(صورة خاصة من الركن المادي): **الرّكن المادي = عدّة أفعال (عدّة مساهمين) + نتيجة واحدة + عدّة علاقات سببيّة.**

مقدّمة.

الأصل أن يتكوّن الرّكن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر مجتمعة، فعل، نتيجة وعلاقة سببيّة.

غير أنّ هناك صورة خاصة أخرى لهذا الرّكن – زيادة عن المحاولة أو الشّروع – تتمثّل في قيام عدّة أشخاص بارتكاب أفعال تؤدّي كلّها إلى حدوث نتيجة إجراميّة واحدة، إنّها حالة المساهمة الجنائيّة أو كما سمّاها المشرّع الجزائريّ الاشتراك في الجريمة. فما المقصود بها ؟ ومن هم المشتركون فيها وحكم كلّ واحد منهم ؟

أوّلا: مفهوم الاشتراك في الجريمة.

قد تُرتكب هذه الجريمة من طرف عدّة أشخاص فتتحقّق نتيجتها بفعل مجموع أعمالهم، فنكون بذلك بصدد الاشتراك أو المساهمة الجنائيّة، بشرط أن تجمع بين المساهمين رابطة معنويّة واحدة تدفعهم إلى ارتكاب نفس الجريمة، فمدلول المساهمة الجنائيّة إذا يقتضي وحدة الجريمة من جهة وتعدّد مرتكبيها من جهة أخرى بحيث يساهم كلّ واحد منهم بدوره في تنفيذها.

ثانيا: كيفية التّعامل مع المساهمين.

للإجابة على إشكاليّة كيفيّة التّعامل بين المساهمين في الجريمة الواحدة، ظهرت فكرتين، فكرة التّوحيد بين المساهمين وفكرة التّمييز بين المساهمين[44].

– أ – نظام التّوحيد بين المساهمين:

حسب هذا الرّأي، فمن غير المنطقي إجراء التّمييز بين أعمال مجموع المساهمين لكون الجريمة ناتجة عن أعمالهم جميعا، فكلّ مساهم يعدّ مسئولا مسؤوليّة كاملة عن الجريمة باعتباره فاعلا لها إلى جانب بقيه المساهمين بحسب ما قالت به نظريّة تعادل الأسباب في العلاقة السببيّة.

– ب – نظام التّمييز بين المساهمين:

يعتمد التّشريع والفقه عموما على نظام التّمييز بين مختلف الفاعلين في ارتكاب الجريمة الواحدة، فبتفاوت درجة مساهمة كلّ واحد منهم يُقسّم الفاعلون إلى أصليّين وشركاء، فالفاعل الأصلي هو الذي يقوم بالدّور الرّئيسي في تنفيذ الجريمة بينما يقوم الشّريك بأدوار أقلّ أهميّة أو ثانويّة. وللتّمييز بين المساهمة الأصليّة والمساهمة التّبعية، فقد ظهر مذهبان، مذهب شخصي ومذهب موضوعي.

فالمذهب الشّخصي يؤسّس التّمييز بين الفاعل الأصلي والشّريك على عناصر الرّكن المعنوي للجناة، فالفاعل الأصلي هو سيّد الجريمة وهو الذي يعدّ صاحب مشروعها، فنيّته تتّجه لأن تكون نيّة الفاعل باتّجاهها لتحقيق الجريمة، أمّا الشّريك فتتوفّر لديه نيّة الاشتراك فقط. عيب على هذا الاتّجاه غموض وصعوبة معرفة نوايا الأشخاص.

أمّا المذهب الموضوعي، فيؤسّس التّمييز بين الفاعل الأصلي والشّريك على نوع العمل

[44] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 188 وما بعدها.

الذي يقوم به كلّ من الجناة ومدى خطورته، فالفاعل الأصلي يقوم بالأعمال الخطيرة والرّئيسيّة، بينما يقوم الشّريك بالأعمال الثّانوية.

ثالثا: الفاعل الأصلي.

نستعرض الفاعل الأصلي من خلال بيان صوره الثلاثة، ومن ثمّ بيان عقوبته وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

– أ – صور الفاعل الأصلي.

قد يأخذ الفاعل الأصلي، في قانون العقوبات الجزائري، إمّا صورة الفاعل المباشر للجريمة، أو صورة المحرّض، أو صورة الفاعل المعنوي.

❖ الفاعل الأصلي المباشر.

بالرّجوع لنصّ المادّة 41 من قانون العقوبات الجزائري، فإنّ الفاعل المباشر هو كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة عن طريق قيامه بالأعمال التنفيذيّة التي يتكوّن منها الرّكن المادّي للجريمة، فكلّ من يقوم بهذه الأعمال ينطبق عليه وصف الفاعل المباشر سواء أكان وحيدا أم كانوا متعدّدين.

❖ المُحرّض.

التحريض هو خلق فكرة الإجرام لدى شخص آخر والدّفع به إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير على نفسيّته عن طريق هبة أو وعد أو تهديد أو سوء استعمال السّلطة أو التّحايل أي التّدليس الإجرامي.

تتمثّل الأعمال التحريضيّة – حسب المادّة 41 من قانون العقوبات – في الأفعال التي حدّدتها هذه المادّة حصرا، وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استغلال السلطة والتّدليس الإجرامي.

زيادة على الرّكن المادّي، لابدّ من توافر القصد المعنوي للمحرّض. والركن المعنوي للتّحريض يتمثل في عنصري العلم بعناصر الجريمة وتوجّه الإرادة السّليمة الحرّة لتحقيق فعل التّحريض.

❖ **الفاعل المعنوي.**

يشترك الفاعل المعنوي مع المحرّض في أنّ كليهما ينفّذ الجريمة عن طريق شخص آخر. غير أنّ الفرق بينهما يكمن في أنّه في حين يستنجد المحرّض بشخص أهل وسليم الإرادة لتنفيذ الفعل مقابل المزايا التي يعدها به أو التّأثير عليه بأمور أخرى، فإنّ الفاعل المعنوي يستغل شخصا غير مسؤول جنائيّا ولا يمكن عقابه لتوفر مانع من موانع المسؤوليّة لديه، كالمجنون أو الطّفل غير المميّز.

– ب – عقوبة الفاعل الأصلي.

يُحكم على الفاعل الأصلي بالعقوبة التي تتقرّر للجريمة التي ارتكبها، حسب مقتضيات قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له، سواء في ذلك أكان فاعلا مباشرا أو محرّضا أو فاعلا معنويا.

رابعا: الشّريـــــك وعقابه.

الشّريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة، يقتصر دوره على القيام بمساعدة الفاعل الأصلي في ارتكابها. فأعمال الشّريك غير مجرّمة لذاتها لكونها في الأصل أعمال تحضيريّة، وإنّما تُجرّم لصلتها بالفعل الإجرامي للفاعل الأصلي، فهي تسبق أو تعاصر هذا الفعل.

حسب المادّتين 42 و43 من قانون العقوبات، فإنّ الأفعال التي تجسّد الرّكن المادّي لجريمة الاشتراك نوعان، المساعدة أو المعاونة من جهة وإيواء الأشرار من جهة أخرى. فالمساعدة أو المعاونة تكون بالقيام بكلّ الأعمال التّحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، أمّا الأعمال التّحضيريّة فتتمثّل في كلّ الأعمال التي تسبق مرحلة التّنفيذ كتدريب

الفاعل الأصلي على استعمال السّلاح أو تقديم السّلاح إليه أو إعطائه معلومات عن كيفيّة التّنفيذ، في حين أنّ إخفاء الأشرار في جرائم اللّصوصيّة أو الجرائم ضد أمن الدّولة أو ضد أمن الأشخاص أو الأموال يعدّ من قبيل الاشتراك فيها بتقديم المساعدة اللاّحقة والمتمثلة في توفير المسكن أو الملجأ أو مكان اجتماع الفاعلين بشرط أن تكون هذه المساعدة بشكل معتاد.

يعتبر إجرام الشّريك إجراما عمديّا حيث يضيف عمله إلى عمل الفاعل الأصلي بشكل إرادي وعن علم تام بذلك لغرض تحقيق النّتيجة الإجراميّة.

نظّمت المادّة 44 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الشّريك، والتي يمكن أن نستخلص منها أنّ المبدأ هو المساواة بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشّريك. غير أنّ السّلطة التقديرية للقاضي في العقوبات التي تتضمّن حدّا أقصى وحدّا أدنى من جهة، واستقلال كلّ مساهم بظروفه من جهة أخرى، يترتّب عليه التّمييز من النّاحية الواقعيّة بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشّريك[45].

نشاط مطلوب من الطّلبة:

- ما هو أثر ظروف الجريمة على عقوبة المساهمين ؟

[45] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 230.

الموضوع الثّامن:

المسؤوليّـــــــــة الجنائيّة وموانعها.

إنّ قيام أحد الأشخاص بارتكاب فعل مجرّم يُقيم المسؤولية الجنائيّة للفاعل باكتمال عناصر الرّكن المعنوي، هذه المسؤولية تعد الضّابط في توقيع العقاب من عدمه رغم قيام الجريمة في كلّ الأحوال.

أوّلا: مفهوم الرّكن المعنوي للجريمة.

يُعرّف الفقه عموما الرّكن المعنوي للجريمة على أنّه تلك الرّابطة المعنويّة أو الصّلة النّفسيّة أو العلاقة الأدبيّة التي تربط بين ماديّات الجريمة وبين نفسيّة فاعلها[46] بحيث يمكن أن يُقال أنّ الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل.

إنّ الرّكن المعنوي للجريمة يمثّل الجانب الشّخصي أو النّفسي لها، وهو ركن هام وشرط جوهري لقيام هذه الجريمة، فهو نقطة الفصل بين أفعال الإنسان التي تجسّد هذه الصّلة النفسيّة وبين أعمال الطّبيعة أو الحيوان التي لا تجسدها من جهة، وأنّه أيضا الفاصل بين أفعال الإنسان التي ترتبط بإرادته فيكون مسؤولا عن تبعتها وبين أفعاله الخارجة عن نطاق إرادته والتي لا يُسأل بخصوصها لانعدام هذه الرابطة من جهة أخرى.

ثانيا: مفهوم مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة.

يُعتبر المسؤوليّة الجنائيّة عموما بأنّها تحمّل الشّخص تبعة عمله الإجرامي بخضوعه للجزاء المقرر لفعله.

[46] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231.

ثالثا: ارتباط الرّكن المعنوي للجريمة بمبدأ المسؤوليّة الجنائيّة.

يعتبر العديد من فقهاء القانون الجنائي بأنّ ظهور وتطوّر المسؤوليّة الجنائيّة أدّى إلى ظهور فكرة الرّكن المعنوي للجريمة، فساروا على العمل لإزالة الغموض المرتبط بالركن المعنوي بعد كثرة التعابير المستعملة للدّلالة على الجانب النّفسي للجريمة كمصطلحات الخطأ، الخطيئة، الإثم، الإذناب، الأهلية الجنائيّة والمسؤوليّة الجنائيّة.

إنّ استعمال عبارة المسؤوليّة أو الأهلية الجنائيّة للدّلالة على الرابطة النفسيّة للجريمة – أي الرّكن المعنوي – يظهر لا محالة الارتباط بين مفهومي الرّكن المعنوي والمسؤوليّة الجنائيّة[47]، غير أنّ هذا الارتباط لا يجعلنا نقول بأنّ الرّكن المعنوي هو المسؤوليّة الجنائيّة في حدّ ذاتها، ذلك أنّ المسؤوليّة الجنائيّة ليست جزءا من الرّكن المعنوي، والرّكن المعنوي هو عنصر من عناصر الجريمة بينما المسؤوليّة الجنائيّة هي نتيجة لأركان الجريمة الثّلاثة مجتمعة، غير أنّ الارتباط كبير بينهما لدرجة أن قيل بأنّ الرّكن المعنوي هو ركن المسؤوليّة الجنائيّة. هذا الارتباط يتجلّى من خلال عديد النّقاط المشتركة بينهما، فكلاهما مرتبط بالعدالة، وكلاهما مرتبط بالأهلية الجنائيّة، ولكليهما نفس الصّور ونفس الموانع.

رابعا: المسؤوليّة الجنائيّة بين الحتميّة وحريّة الاختيار.

بقيت فكرة الخطأ ممتزجة مع فكرة الخطيئة الدينية راسخة في المسؤوليّة الجنائيّة إلى أن جاءت الفلسفة وفصلت بينهما في عصر النهضة في أوروبا. فجاءت المدرسة التقليديّة التي قامت بتأسيس المسؤوليّة الجنائيّة على فكرة حريّة الاختيار والخطأ في الاختيار بنظرة أخلاقيّة وأدبية، ومن ورائها أسست المدرسة الوضعيّة المسؤوليّة الجنائيّة على الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص المجرم والتي تنتفي معها حريّة الاختيار، فدعوا إلى المسؤوليّة الاجتماعيّة عوض المسؤوليّة الأدبيّة والأخلاقيّة[48].

[47] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 235.

[48] المرجع ذاته، ص 235.

أمّا المدارس الحديثة فلم تأتي بجديد باعتبارها إمّا منحازة لأحد المواقف السابقة وإمّا تعمل على ازدواجيّة الأساس.

خامسا: الأهليّة الجنائيّة وموانع المسؤوليّة الجنائيّة.

دائما في إطار دراسة الرّكن المعنوي للجريمة، فإنّ هناك أيضا ارتباط وثيق بين مفهومي الأهليّة الجنائيّة وموانع المسؤوليّة الجنائيّة.

– أ – مفهوم الأهليّة الجنائيّة.

الأهليّة الجنائيّة شرط جوهري لقيام المسؤوليّة الجنائيّة، وبالتّالي قيام الرّكن المعنوي للجريمة، ويُقصد بها مجموع الصّفات الشّخصيّة الذّهنيّة والنفسيّة اللاّزم توافرها في الشّخص حتى يمكن نسب الواقعة الإجراميّة له والتي اقترفها عن إدراك وإرادة. فقوام الأهليّة الجنائيّة هي المقدرة على تمييز ما هو صالح من أفعاله عمّا هو غير صالح، مع الإدراك بالنّتائج المترتبة عن ذلك التّمييز، فيمكنه بذلك أن يتحمّل تبعة أفعاله[49].

تقوم الأهليّة الجنائيّة على عنصرين متكاملين وهما:

❖ **النّضج العقلي**: عندما يولد الإنسان تولد معه ملكات نفسيّة وذهنيّة اكتسبها من الخالق بالفطرة، فيقوم بمرور الزّمن بتطويرها إلى أن يصل إلى سنّ معيّنة يُفترض فيها اكتمال نضجها وهي سن الأهليّة الجنائيّة، فتقوم المسؤوليّة الجنائيّة لمن يقدر على التّمييز، بخلاف الصّغير غير المميّز الذي يخرج من نطاق هذه المسؤوليّة لافتراض عدم اكتمال نضج ملكاته الذهنيّة بعد.

❖ **الصّحة العقليّة**: إنّ تمام سنّ التّمييز واكتمال الملكات الذهنيّة غير كافي، بل لابدّ لقيام الأهليّة الجنائيّة عدم إصابة العقل بأيّة عاهة تصيب العقل وتقضي على هذا النّضج أو تعدمه كالجنون أو الأمراض النفسيّة.

[49] وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022، ص 153.

– ب – موانع المسؤوليّة الجنائيّة.

موانع المسؤوليّة الجنائيّة هي ظروف شخصيّة يؤدّي توفّرها إلى انتفاء الأهليّة الجنائيّة، بالتّالي عدم قيام المسؤوليّة الحنائيّة رغم قيام الجريمة، فلا يُعاقب مرتكبها، وإنّما يمكن أن يوقّع عليه تدبير من تدابير الأمن.

لقد حدّد المشرّع الجزائري، في قانون العقوبات – المواد من 47 إلى 49 – ثلاثة موانع للمسؤوليّة الجنائيّة، وهي الجنون، صغر السّن والإكراه.

– أ – الجنون.

الجنون هو مرض عقلي وهو حالة تفقد من كان فيها الوعي وتجعله غير قادر على التّمييز في أفعاله[50].

والجنون من عدمه هو مسألة واقعيّة، غالبا ما يستعين القضاة بشأنها إلى خبرة أهل الدّراية والمعرفة من أطباء وعلماء النّفس، والذين يميزون حالة المرء العاقل من حالة المرء المجنون.

إنّ الاحتجاج بهذا المرض كمانع من موانع المسؤوليّة يقتضي أن تكون العبرة فيه بمعاصرة ارتكاب الجريمة.

– ب – صغر السّن.

فلا يُسأل الشّخص الصغير عديم التمييز أو المميّز ناقص الأهليّة جنائيا حتى يبلغ سن الرّشد. وقد عالج قانون العقوبات الجزائري هذا الأمر بالتّمييز بين مراحل، من خلال المادّة 49 منه، كالأتي:

* من الولادة إلى سنّ العاشرة: ففي هذه المرحلة لا يُعاقب الشّخص جنائيا، ولا يعدّ مسؤولا

[50] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 234.

بحكم القانون عن أفعاله ولو كان أعقل النّاس، لكون قرينة عدم بلوغ السّن قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس. والعبرة بسن العاشرة هي بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت إقامة الدعوى العموميّة، فلا يُعاقب من هو دون الثّالثة عشر ولا يجوز حجزه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا.

* من سنّ العاشرة إلى الثّالثة عشر: ففي هذه المرحلة يصبح مسؤولا عن أعماله مسؤوليّة مخففة وجوبا، تجعله عرضه لتدابير الحماية والتربية[51].

* من الثّالثة عشر إلى الثّامنة عشر: تكون له مسؤولية جزائية مخففة.

* ابتداء من سنّ الثّامنة عشر: ففي هذه المرحلة يصبح مسؤولا عن أعماله مسؤوليّة كاملة باكتمال وعيه ونضج ملكاته الذهنيّة والنفسيّة وعدم إصابته بأيّة عاهة عقليّة.

– ج – الإكراه.

ورد النّص على الإكراه كمانع من موانع المسؤوليّة الجنائيّة بموجب المادّة 48 من قانون العقوبات باعتباره قوّة لا قبل للشخص في ردّها أو دفعها.

وسواء أكان الإكراه ماديّا (بتعرّض المرء لقوّة ماديّة خارجيّة تعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة، كمن يُمسك بيد شخص آخر ويحرّكها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي أو لتزوير إمضاءه) أو معنويّا (في شكل قوى معنويّة تضعف إرادة المكره وتفقدها الاختيار، وذلك إمّا بالتهديد أو الضغط النفسي بإنزال شرّ جسيم به).

وفي كل الأحوال، يُشترط في الإكراه أن يكون غير متوقّع ولا يمكن ردّه.

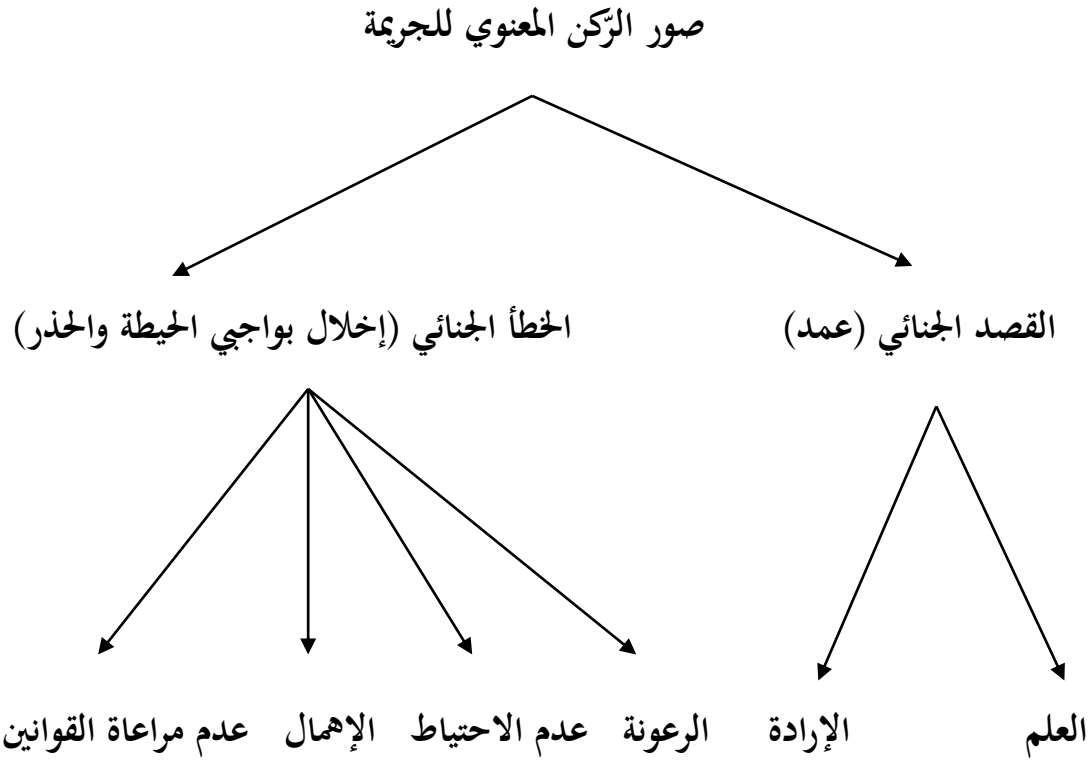
[51] انظر المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011، ص 339.

نشاط مطلوب من الطّلبة:

- ما هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤوليّة الجنائيّة في الجزائر ؟
- ما الفرق بين موانع المسؤوليّة الجنائيّة وبين أسباب التّبرير (الإباحة) ؟
- ما حكم حالة الضّرورة، هل تُصنّف ضمن موانع المسؤوليّة ؟ أم ضمن أسباب الإباحة ؟

الموضوع التّاسع:

صور الرّكن المعنوي (القصد والخطأ الجنائيين).



أوّلا: القصد الجنائي.

يعرّف الفقه القصد الجنائي بأنّه انصراف إرادة الشّخص إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها[52]، فعنصرا القصد الجنائي هما العلم والإرادة، بانتفاء أحدهما على الأقل ينتفي القصد الجنائي.

– أ – عنصرا القصد الجنائيّ.

ممّا يتّضح بأنّ عنصري القصد الجنائي هما العلم بأركان الجريمة من جهة، وانصراف الإرادة لتحقيقها من جهة أخرى.

❖ عنصر العلم.

يُعرّف عنصر العلم في القصد الجنائيّ على أنّه حالة ذهنيّة تكوّن قدرا من الوعي الذي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور بشكل مطابق للوقائع[53]، فلابدّ من علم الجاني بكلّ عناصر الواقعة الإجراميّة لتوفّر القصد الجنائي، أي العلم بكلّ ما يتطلّبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني الذي يميّزها عن باقي الجرائم.

❖ عنصر الإرادة.

تُعرّف الإرادة في القصد الجنائي بأنّها قوّة نفسيّة تتحكّم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك لبلوغ هدف معيّن[54]، ومتى اقترنت إرادة تحقيق النّتيجة مع العلم بعناصر الجريمة فنكون بصدد القصد الجنائي في الجرائم الماديّة، بينما تكون الإرادة وحدها كافية لقيام القصد الجنائي متى اتّجهت لتحقيق السّلوك الإجرامي في الجرائم الشّكلية.

[52] رشيدة الجلاصي بلخيرية، مرجع سابق، ص 198.

[53] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 250.

[54] المرجع ذاته، ص 258.

– ب – صور القصد الجنائيّ.

تتمثّل صور القصد الجنائيّ في القصد العام والقصد الخاص، القصد المحدّد والقصد غير المحدّد، القصد المباشر والقصد الاحتمالي[55].

❖ القصد العام.

وهو تحقّق الغرض المعيّن الذي يهدف الجاني إليه عند ارتكابه للواقعة الإجراميّة، ففي جريمة القتل مثلا يكون غرض الجاني هو إزهاق روح المجني عليه.

❖ القصد الخاص.

وهو الذّهاب إلى أبعد الحدود بالبحث عن نوايا الجاني والغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، بمعنى معرفة غاية وسبب ارتكابها.

❖ القصد المحدّد.

يكون القصد الجنائي محدّدا في حال ما إذا توجّهت الإرادة لتحقيق نتيجة في موضوع محدّد بالذّات لحظة مباشرة السّلوك الإجرامي، كمن يُطلق النّار على شخص محدّد تحديدا دقيقا يريد قتله.

❖ القصد غير المحدّد.

وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة دون تحديد موضوعها، كمن يُطلق النّار على الجمهور قاصدا قتل البعض منهم دون أن تهمّه هويتهم.

[55] عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 252 وما بعدها.

❖ **القصد المباشر.**

القصد الجنائي يكون مباشرا عندما تتوجّه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة التي أرادها بكلّ عناصرها فلا يراوده شكّ في حدوث نتيجتها التي يرغب في تحقيقها، كمن يُطلق النّار على شخص محدّد يريد قتله فيحدث ذلك.

❖ **القصد الاحتمالي.**

وهو انصراف إرادة الجاني لمباشرة السّلوك المؤدي إلى النّتيجة متوقّعا أنّها ممكنة الوقوع لا أكيدة الوقوع، كمن يصّوب البندقيّة لقتل شخص معين ولكنّه يصيب شخصا آخر.

ثانيا: الخطأ الجنائي.

يعرّفه الفقه بأنّه إخلال الجاني بواجبي الحيطة والحذر الذين تتطلّبهما الحياة الاجتماعيّة ويفرضهما القانون، فيُسأل من أفضى سلوكه المتجاوز للحيطة والحذر عن النّتيجة الإجراميّة ولو لم يتوقّعها حيث كان بوسعه أن يتوقّعها[56].

– أ – عنصرا الخطأ الجنائيّ.

عنصرا الخطأ الجنائي هما الإخلال بواجبي الحيطة والحذر من جهة، وقيـــام الرّابطة النّفسيّة بين إرادة الجاني والنّتيجة من جهة أخرى[57].

❖ **الإخلال بواجبي الحيطة والحذر.**

يّفرض قانونا واجتماعا على كل إنسان أن يتّخذ الحيطة والحذر في تصرّفاته، فيتجنّب كلّ سلوك من شأنه أن يؤدّي إلى نتيجة إجراميّة أو الإضرار بالغير، وضابطه في ذلك النّصوص القانونيّة بكلّ أنواعها وكذا باقي المثل الاجتماعيّة العليا، ومن أمثله هذه الواجبات

[56] رشيدة الجلاصي بلخيرية، مرجع سابق، ص 208.

[57] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 259.

ما يفرض قانونا على السّائقين مثلا باحترام قواعد القيادة الآمنة كعدم تجاوز السّرعة المحدّدة.

❖ **العلاقة النّفسيّة بين الإرادة والنّتيجة.**

إنّ العنصر الأوّل لوحده غير كافي لقيام الخطأ، بل لابدّ من حدوث نتيجة محدّدة عن السّلوك المخلّ بواجب الحيطة والحذر، فمن يسوق سيارته في طريق مزدحم لا يُسأل ما لم يصدم أحدا. هذه النّتيجة في حدّ ذاتها لا تكفي لقيام مسؤوليّة المخطئ، إذ لابدّ من توفّر علاقة بينها وبين إرادته.

– ب – صور الخطأ الجنائي.

تتعدّد صور الخطأ الجنائي في قانون العقوبات فيما يلي[58]:

❖ **الرعونة:** هي تصّرف مع سوء التّقدير أو الطّيش أو الخفّة في أداء عمل يتعيّن على فاعله أن يكون كامل الدّراية به. ومثال ذلك قيادة السّيارة من طرف شخص غير كفء ولا يملك المعارف ولا المؤهّلات التي تمكّنه من ذلك.

❖ **عدم الاحتياط:** وذلك بتقدير طبيعة الفعل والعلم التّام بما يمكن أن يترتّب عنه ومع ذلك يستخف الفاعل بالأمر ظنّا منه أنّ بوسعه تجنّب النّتيجة، مثل قيادة السّيارة في طريق ممتلئ بالمارّة وثوقا بالمهارات الشخصيّة من طرف السّائق.

❖ **الإهمال وعدم الانتباه:** وهو حصول خطأ بطريق سلبيّ نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذه. كإهمال رعاية الطّفل ممّا يؤدي إلى حدوث ضرر له.

❖ **عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:** هذه النّصوص وُضعت وقاية لوقوع الجرائم كلوائح المرور ولوائح الصحّة العامّة، ومخالفة الجاني لها يؤدي إلى جريمة مخالفة القوانين من جهة، وإذا حدث ضرر من جرّاء ذلك يُعاقب على أساس جريمة غير عمديّة من جهة أخرى، كمن

[58] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها.

يتجاوز السّرعة المحدّدة ويصيب أحد المارّة، فيُسأل عن جريمتين معا إحداهما عمديّة هي مخالفة القانون والأخرى غير عمديّة تخصّ الحادث.

– ج – أنواع الخطأ الجنائي.

تتعدّد أنواع الخطأ الجنائي ، ويمكن جمعها فيما يلي[59]:

❖ **الخطأ المادّي والخطأ الفنّي**: الخطأ المادّي هو الإخلال بالالتزام المفروض قانونا لاتّخاذ العناية اللاّزمة عند القيام بسلوك معيّن لتجنّب ما قد يؤدي إليه من نتيجة غير مشروعة، وهو التزام في كل شرائح المجتمع دون تمييز. أمّا الخطأ الفني فهو اقتراف أحد الأشخاص المنتمين إلى طائفة اجتماعيّة أو مهنيّة معينة تقوم بمهنة معينه خطأ بشأن تلك المهنة كالطبيب والمهندس.

❖ **الخطأ الجسيم والخطأ اليسير**: الخطأ الجسيم هو الذي يصلح لترتيب المسؤوليّة الجنائيّة عليه، بينما الخطأ اليسير لا يصلح لترتيبها لتفاهته وإن كان يصلح لترتيب المسؤوليّة المدنيّة. بينما يرى جانب بأنّ الخطأ الجسيم هو الخطأ الواضح الذي يستطيع أيّ شخص أن يتوقّعه عكس الخطأ اليسير الذي هو أقل وضوحا. ونظرا لكون هذه التفرقة لا تعتمد إلى أساس قوي فإنّ الفقه والقضاء في مجمليهما قد هجراها، ولو أنّ القاضي غالبا ما يشدّد عقوبة الخطأ الجسيم.

❖ **الخطأ الجنائي والخطأ المدني**: الخطأ الجنائي هو مخالفة أحكام قانون العقوبات في مسائل الحيطة والحذر مما يؤدي إلى خطا جسيم، أمّا الخطأ المدني فهو إهمال الحيطة والحذر المقرّرين في القانون المدني ويترتب عنه خطأ يسير نوعا ما يقيم المسؤوليّة المدنيّة.

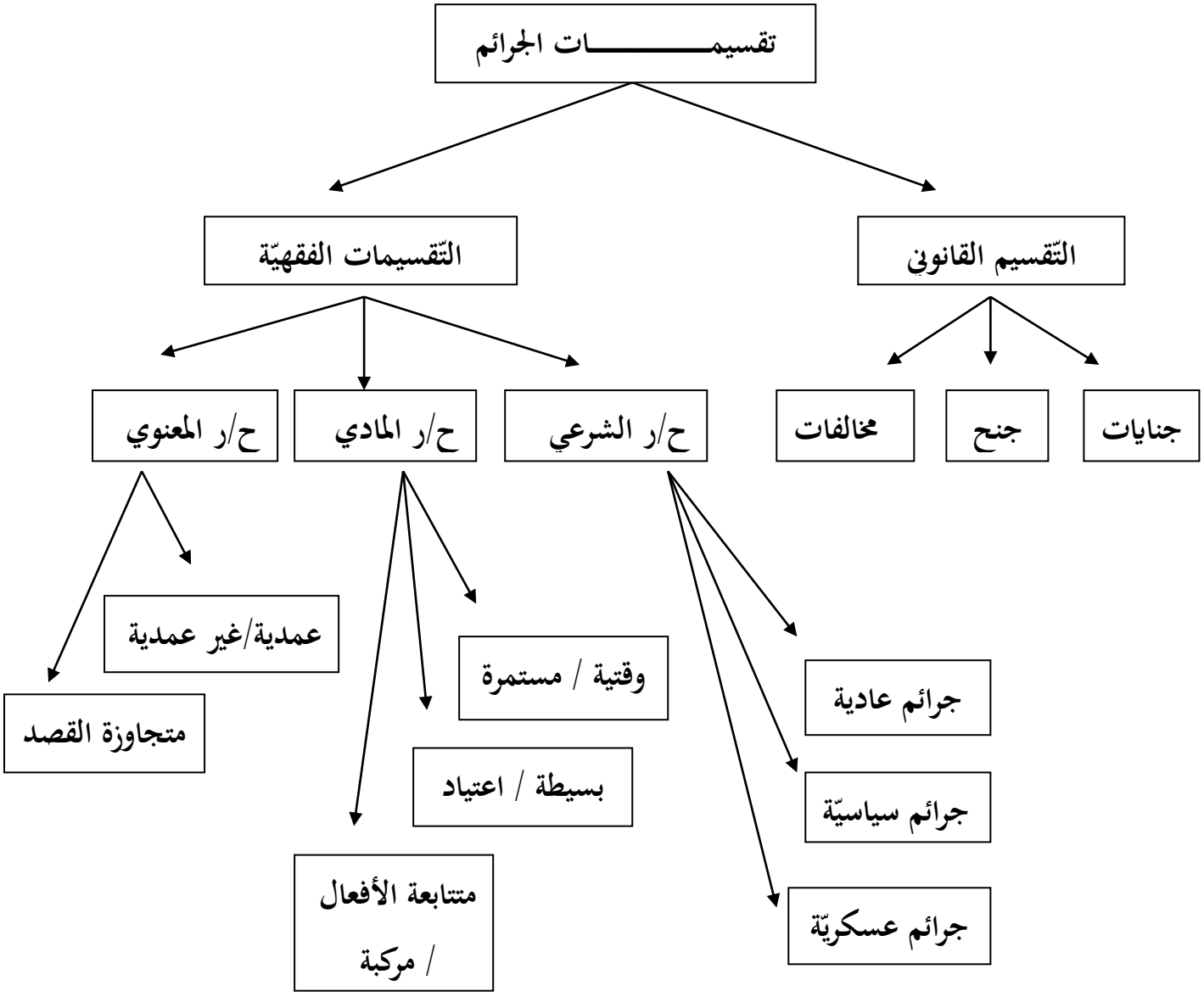
[59] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 280 وما بعدها.

نشاط مطلوب من الطّلبة:

- ما هي الوقائع التي يجب على المجرم أن يكون عالما بها لكي يقوم عنصر القصد الجنائي ؟ وما حدود الإرادة في ذلك ؟

الموضوع العاشر:

تقسيمـــــــــــــات الجرائم.



المشرع الجزائري ساير – على غرار باقي المشرعين – التّقسيم الثّلاثي للجرائم إلى جنايات، جنح ومخالفات، وذلك بموجب المادّة 27 من قانون العقوبات.

كما أنّ للفقه الجنائي عدّة تقسيمات للجرائم تختلف باختلاف الزّاوية المنظور بها إلى هذه الجرائم.

أوّلا: التّقسيم القانوني للجرائم.

تنصّ المادّة 27 من قانون العقوبات الجزائريّ على أنّه: "*تُقسّم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتُطبّق عليها العقوبات المقرّرة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.* "

وعليه، فإنّ القانون يقسّم الجرائم إلى جنايات، جنح ومخالفات.

– أ – الجنايات.

يقوم تقسيم الجرائم، الوارد في المادّة 27 أعلاه، على معيار جسامة الجريمة، على أنّ أكثر الجرائم جسامة وضررا على الإطلاق هي الجنايات، فهي التي تمسّ مساسا خطيرا بكيان المجتمع وحريّات أفراده، كالجرائم ضدّ أمن الدّولة أو جرائم القتل...

ولقد رصد المشرّع لهذا النّوع الخطير من الجرائم عقوبات شديدة وصارمة حدّدتها المادّة الخامسة ومواد أخرى من قانون العقوبات كالأتي:

- ❖ الإعدام.
- ❖ السّجن المؤبّد.
- ❖ السّجن المؤقّت من خمس سنوات إلى عشرين سنة.
- ❖ الغرامة الماليّة عملا بالمادّة 5 مكرّر من قانون العقوبات الجزائريّ، المضافة بموجب القانون رقم 01/09 لـ 2009/2/25 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات.
- ❖ العقوبات التّكميليّة.

– ب – الجنح.

تلي الجنح الجنايات من حيث الجسامة والضّرر المترتّب عنها والذي لا يرقى لدرجة الجسامة التي تترتّب عن الجنايات، ومن أمثلة الجنح السرقة البسيطة والرشوة.

وتباعا لذلك، فإنّ المشّرع قرّر نوعا خاصا من العقوبات للجنح تخف جسامتها وشدّتها عن عقوبات الجنايات، فتتمثّل العقوبات الأصلية في مواد الجنح فيما يلي:

❖ الحبس من شهرين إلى خمس سنوات: هو قضاء المحكوم عليه فترة سالبة للحريّة محبوسا، تتراوح من شهرين إلى خمس سنوات، فيما عدا الحالات التي يُقرّر لها القانون حدودا أخرى، كقانون مكافحة المخدرات والمؤثّرات العقليّة[60] وقانون مكافحة الفساد[61].

❖ الغرامة الماليّة: والتي تتجاوز في هذه الحالة عشرون ألف دينار جزائريّ.

❖ فضلا عن ذلك، يمكن الحكم على مرتكب الجنحة بإحدى العقوبات التّكميليّة الواردة في المواد من 9 إلى 18 من قانون العقوبات الجزائري.

❖ العمل للنّفع العام: والتي تم استحداثها بموجب المادّة 5 مكرر 1 وما يليها من القانون العقوبات الجزائري، المضافة بموجب القانون رقم 01/09 لـ 2009/2/25 المعدّل والمتمّم له، والتي تعني قيام الجهة القضائيّة باستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنّفع العام بدون أجرة ولمدّة تتراوح من أربعين ساعة إلى ستّمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام[62].

[60] القانون 18/04، المعدّل والمتمّم.

[61] القانون 01/06، المعدّل والمتمّم.

[62] هي محل تعديل بموجب القانون 06/24 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الجزائري.

– ج – المخالفات.

تعدّ المخالفات أخف أنواع الجرائم ضررا وجسامة، مقارنة مع الجنايات والجنح، لذلك فإنّ المشرّع أقر لها أخفّ أنواع الجزاءات، ولو كانت تندرج ضمن صحيفة السّوابق العدليّة. وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة الماليّة من 2000 إلى 20000 دج.

ثانيا: التّقسيمات الفقهيّة للجرائم.

يقسّم الفقه الجرائم تقسيمات جديدة، وذلك بالنّظر إلى أركان الجريمة.

– أ – التّقسيم الفقهي للجرائم بالنّظر للرّكن الشّرعي.

هو تقسيم الجرائم إلى جرائم سياسيّة وعسكريه في مقابل الجرائم العادية.

❖ **الجرائم العادية:** هي الصورة الطبيعيّة للجرائم والتي تقع على الأفراد عموما ولا شأن لها لا بأمن الدّولة ولا بدفاعها الوطني، فكلّ من جرائم القتل والسرقة والنّصب والإجهاض والاغتصاب والدّعارة والخيانة الزوجيّة والضرب والجرح والسّب وعدم تسديد النفقة وغيرها من الجرائم العادية.

❖ **الجرائم السياسيّة:** حسب المذهب الموضوعي هي اعتداء على مصلحة محميّة قانونا ذات طابع سياسي تمس نظام الدّولة أو سير مؤسساتها العامّة كالخيانة والمؤامرة وجرائم الانتخابات وغيرها. أما وفقا للمذهب الشخصي فهي الباعث السياسي أو الغاية السياسيّة من جرّاء ارتكاب جريمة ما[63].

❖ **الجرائم العسكريّة:** هي إخلال بالقواعد التي يفرضها قانون القضاء العسكري (والذي هو بمثابة قانون العقوبات العسكري في الجزائر) من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا

[63] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 335.

القانون، والذي يحدّد نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي تقابلها والأشخاص الذين تنطبق عليهم، فيغلب على عقوبات هذه الجرائم الطّابع التأديبي كونها تطبيق ضدّ أشخاص ينتمون إلى هيئة معينة ويخلّون بواجباتهم تجاهها[64]. ومن أمثلة الجرائم العسكريّة التي نصّ عليها قانون القضاء العسكري جرائم الإفلات من الالتزامات العسكريّة في صورة العصيان والهروب والتحريض على الفرار.

– ب – التّقسيم الفقهي للجرائم بالنّظر للرّكن المادّي.

تقسيم الجرائم بحسب الرّكن المادي إلى عدّة تقسيمات، منها ما رأيناه سابقا كالجرائم التامّة التي تتطلب اكتمال جميع عناصر الركن المادي وجرائم الشروع، الجرائم الإيجابيّة والجرائم السلبيّة، الجرائم الماديّة والجرائم الشكليّة[65]. وفضلا عن ذلك كلّه، فهناك تقسيمات أخرى للجرائم بحسب الركن المادي تتمثل فيما يلي:

❖ الجرائم الوقتيّة والجرائم المستمرّة.

يقوم هذا التّمييز على معيار المدّة الزمنيّة التي يستغرقها وقت ارتكاب الرّكن المادي للجريمة مع شرط ضرورة بقاء إرادة الفاعل ثابتة طيلة تلك الفترة لتحقيق النّتيجة. فالجريمة الوقتيّة هي الجريمة التي لا يستغرق وقوعها إلاّ لحظة محدودة من الزّمن كجرائم القتل والسرقة والاختلاس والضرب بخلاف الجريمة المستمرة التي يستغرق ارتكاب ركنها المادي وقتا طويلا من الزمن كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة وجريمة احتجاز الأشخاص.

❖ الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد.

الجريمة البسيطة هي التي يكفي فيها تحقق الواقع الماديّة وكلّ عناصر تمام الجريمة وعناصر تمام الأهلية الجنائيّة مرّة واحدة، أمّا جريمة الاعتياد فلا يكفي فيها وقوع الواقعة الماديّة مرّة

[64] المرجع ذاته، ص 340.

[65] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 173 وما بعدها.

واحدة لتمامها بل يتطلّب تكرارها مع توفّر العناصر الأخرى لتمام الجريمة والأهلية الجنائيّة، ومثالها جريمة التسول وجريمة تحريض القصر عن الفسق.

❖ **الجرائم متتابعة الأفعال والجريمة المركبة.**

تقوم الجريمة متتابعة الأفعال على سلسلة أفعال متتالية ومتماثلة تنصب كلّها على مصلحة واحدة محميّة قانونا بهدف تحقيقها غرض إجرامي واحد كجريمة التزوير المنصبّة على عدّة قطع نقديّة، فكلّ فعل كفيل بذاته لقيام الجريمة، بينما أحد الأفعال في جريمة الاعتياد لا يعد كفيلا لوحده في تحقيق الجريمة ولا في قيامها.

أمّا الجريمة المركبة فهي التي يتطلّب القانون لتمامها في ركنها المادي حدوث أكثر من واقعه إجراميّة، كجريمة النّصب التي تقوم على واقعتي التدليس أو الغش أولا وثم واقعة الاستيلاء على المال ثانيا، وهي أفعال مختلفة عن بعضها، في حين أنّ الفعل ذاته يتكرّر في الجريمة متتابعة الأفعال.

– ج – التّقسيم الفقهي للجرائم بالنّظر للرّكن المعنوي.

تقسيم الجرائم بحسب الرّكن المعنوي إلى[66]:

❖ **الجرائم العمديّة والجرائم غير العمديّة.**

الجريمة العمديّة هي التي تقوم على توفّر القصد الجنائي، فالجرائم على العموم هي عمديّة بهذا المعنى تتوجه فيها الإرادة إلى تحقيق النّتيجة. أمّا الجرائم غير العمدية فهي لا تقوم على القصد الجنائي وإنّما على الخطأ الجنائي غير العمدي بالإهمال أو الرّعونة.

❖ **الجرائم متجاوزة القصد.**

الجريمة متجاوزة القصد يتعدى فيها الحدث أي النّتيجة حدود القصد ليستقر عند

[66] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 357 وما بعدها.

نتيجة أشدّ جسامة لم يكن يقصدها الجاني أصلا. فلهذا النّوع من الجرائم نتيجتان، النّتيجة التي كان يتوقّعها الجاني ويريدها ونتيجة ثانية أشدّ منها وهي التي لم يكن يتوقعها الجاني، مثل الضّرب المفضي إلى الوفاة، فقرّر لها القانون عقوبة أخف من عقوبة الجريمة العمديّة المماثلة.

❖ الجرائم المشدّدة بالنّتيجة.

هي الجرائم التي يشدّد المشرّع عقوبتها نظرا لتحقّق نتيجة أخرى لم يقصدها الجاني إلى جانب النّتيجة الأولى التي قصدها مثل قيام شخص بإجهاض امرأة ليفضي ذلك الى وفاتها.

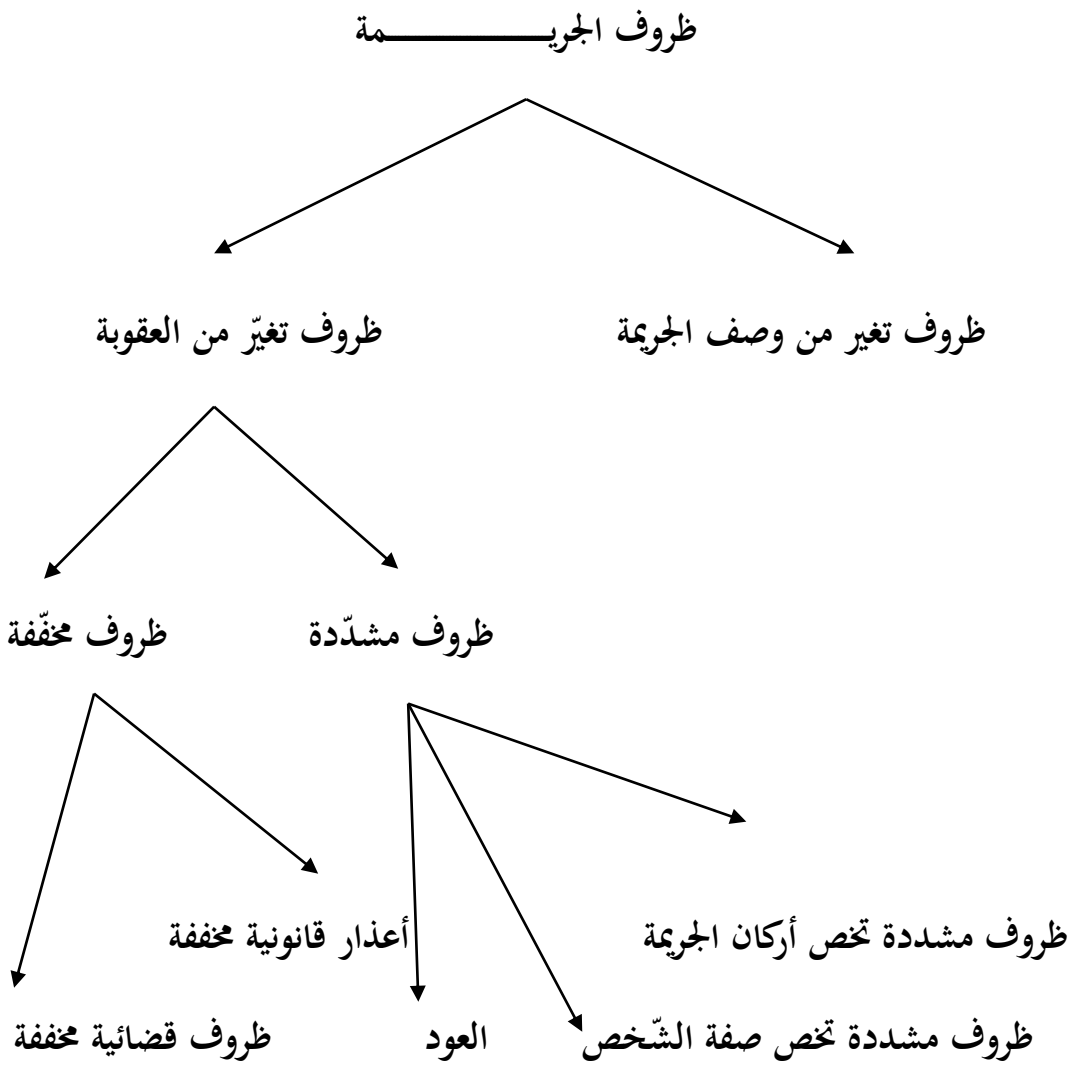
نشاط مطلوب من الطّلبة:

- ما هي أهمّ الفروق بين الجريمة العادية والجريمة العسكريّة ؟
- فيما تكمن أهميّة التّمييز بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد ؟

الموضوع الحادي عاشر:

ظروف الجريـــــــــــــــــمة.

إلى جانب أركان الجريمة الثّلاثة، يجب أن يتوفّر لكلّ جريمة عنصرها الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم ذات الأصل المشترك ككون المجني عليه حيّا في جريمة القتل أو كون الجاني موظّفا عامّا في جريمة اختلاس أملاك الدّولة. كما يجب أيضا أن يكون لكلّ جريمة عناصر إضافيّة تعود إلى ملابسات وقوعها أو إلى أوصافها أو حالاتها، يُعتد بها في تحديد جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها، تسمّى هذه الملابسات بظروف الجريمة.



أوّلا: الظّروف التي تغيّر من وصف الجريمة.

الظروف التي تغير من وصف الجريمة هي ظروف موضوعيّة بتوفّرها يتغيّر تكييف الجريمة بحيث تتحوّل من نصّ قانوني إلى نصّ قانوني آخر مختلف عنه، وتتغّير عقوبتها نتيجة لذلك. ففي هذه الحالة يولي المشرع أهميّة للظّرف في جعله يقترب من مدلول الرّكن المشترط لقيام الجريمة، بتوفّره تقوم جريمة بنموذج جديد يختلف عن النموذج الأساسي لها في غيابه، أي يختلف عن أبسط صورة لهذه الجريمة، ومثالها جنحة السرقة البسيطة التي إذا ارتبطت بإحدى الظّروف الواردة في المواد من 351 إلى 359 من قانون العقوبات تتحوّل إلى جناية السرقة الموصوفة.

ثانيا: الظّروف التي تغيّر من العقوبة.

عكس سابقتها، فإنّ الظّروف التي تغيّر من العقوبة هي ظروف شخصيّة تخصّ إما الجاني أو المجني عليه، فهي لا تغُير من وصف الجريمة التي تبقى خاضعة لنفس النّص القانوني الأصلي وبنفس الوصف الذي جاء به، كل ما في الأمر أنّها تؤدّي إلى تغيير مقدار العقوبة إما بالتّشديد أو بالتّخفيف. وهي التي سوف نركز دراستنا عليها.

– أ – الظّروف المشدّدة للعقاب.

الظّرف المشدّد للعقاب هو ذلك الظّرف الذي يؤدّي توافره إلى زيادة جسامة أثار هذه الجريمة ويبيّن الخطورة الإجراميّة العالية لمرتكبها، فيستحقّ بذلك التّشديد في العقاب، وذلك بالنّظر إلى عدّة عوامل:

❖ الظّروف المشدّدة التي تلحق بالرّكن المادّي للجريمة.

بالنّظر إلى عناصر الرّكن المادي للجريمة، فإنّ هناك ظروف مشدّدة تلتصق بالسّلوك الإجرامي وأخرى تلتصق بالنّتيجة[67].

[67] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 369 وما بعدها.

وهي تشمل ما يلي:

* **الظّروف الخاصّة بالوسيلة:** لا تهمّ الوسيلة عموما لكون الجريمة تتم بأيّة وسيلة صالحة لإحداثها، بيد أنّه في بعض الأحيان تكون الوسيلة في حدّ ذاتها ظرفا مشدّدا، ومثال ذلك القتل بالتّسميم لإمكانيّة إخفاء آثارها وحقارة من يقدم عليها، ومثالها الأخر السرقة باستعمال المفاتيح المصنعة لسهوله ارتكابها.

* **الظّروف الخاصّة بطريقة التّنفيذ:** يشدّد المشرع العقوبة مثلا في حالة القتل مع التّعذيب واستعمال الأعمال الوحشيّة، والخطف بواسطة التّهديد والعنف، وكذا السرقة بالعنف أو بحمل السّلاح.

* **الظّروف الخاصّة بزمن ارتكاب الجريمة:** يشدّد المشرع العقوبة مثلا في حالة ارتكاب السّرقة ليلا أو في حالة حدوث الجريمة بعد زلزال أو حريق أو فيضان أو ثورة أو اضطرابات أو في زمن الحرب.

* **الظّروف الخاصّة بمكان ارتكاب الجريمة:** يشدّد المشرع العقوبة مثلا في حالة ارتكاب السّرقة في الأماكن المعدّة للسّكن أو توابعها، أو في الطّرق العموميّة أو في أماكن تواجد المسافرين.

* **الظّروف المشدّدة التي تلتصق بالنّتيجة:** تمثّل الحالات التي يرتب المشرّع فيها على الواقعة الإجراميّة عقابا يتناسب ويتلاءم مع الضّرر النّاشئ عنها، أي النّتيجة، فإن تحقّقت نتيجة أخرى أشد يرتّب لها عقوبة أشد. ومثال ذلك أنّه في حالة جريمة إضرام الحريق عمدا المعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة تصل العقوبة إلى حد الإعدام إذا أدّى هذا الحريق إلى موت شخص أو عدّة أشخاص.

❖ الظّروف المشدّدة التي تلحق بالرّكن المعنوي للجريمة.

بالنّظر إلى جسامة القصد الجنائي كظرف مشدّد للعقاب أو في حالة كون القصد وليد خطّة مدبرة في إطار حريّة الاختيار والتفكير الهادئ. وعليه، فإنّ الظروف المشدّدة التي تلحق بالرّكن المعنوي تشمل ما يلي[68]:

* **سبق الإصرار**: سبق الإصرار هو التّصميم وعقد العزم على ارتكاب الجريمة وهو ظرف شخصي يزيد في الجسامة المعنويّة للجريمة حيث أنّ المشرّع الجزائري اعتدّ به في جريمة القتل فرفع عقوبته إلى السّجن المؤبّد أو إلى حدّ الإعدام.

* **التّرصّد**: التّرصد هو صورة خاصّة من صور سبق الإصرار حيث يشترك فيها أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة الواحدة على نحو خطّة مدبّرة تعتمد على انتظار المجني عليه في هدوء للقيام بالجريمة.

❖ الظّروف المشدّدة التي تلحق بالشّخص.

الظّرف المشدّد في هذه الأحوال يتعلّق بالشّخص لصفة فيه أو لمركز يشغله أو لوظيفة يمارسها، سواء أتعلق الأمر بالجاني أو المجني عليه[69].

فجريمة التّزوير في المحرّرات، مثلا، عقابها الأصلي كذلك الحبس من سنة إلى خمس سنوات وتتضاعف العقوبة إلى الحدّ الأقصى إذا ارتُكبت الجريمة من قبل أحد رجال المصارف أو مدراء الشّركات.

كما يخصّ المشرّع بعض الفئات الاجتماعيّة الهشّة بحماية خاصّة لاعتبارات خاصّة فيهم، إمّا لضعفهم أو لاعتبار الرّوابط القويّة التي يجب أن تصل بينهم وبين الغير.

[68] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 372 وما بعدها.

[69] المرجع ذاته، ص 374 وما بعدها.

فالاعتداء على القصّر جرائم تستحق التّشديد في عقوباتها، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد الأصول كقتل الأصول الذي يصل إلى حدّ الإعدام، وكذلك الأمر بالنّسبة لقتل الفروع، فهي كلّها ظروف مشدّدة للعقاب.

❖ حالة العود.

العود حالة أو ظرف عام مشدّد يسري على جميع الجناة بوجع عام، عكس الحالات السّابقة. ويُقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بموجب حكم سابق بات ضمن الشّروط التي حدّدها القانون[70].

إنّ شرطي حالة العود هما:

* *الحكم السّابق على المجرم*: والذي يبيّن بأنّ له ماض إجرامي، فيكون إنذارا له لكي لا يعود للجريمة، فإن عاد إليها بعد الحكم البات بإدانته، سواء أُنفّذ الحكم أم لا، ويتوجّب أن يُعامل كشخصيّة إجراميّة خطيرة لا تكفي معها العقوبة العادية لردعها، بل يجب تشديدها. على أن يكون الحكم السّابق باتا، منتجا لأثاره، صادرا عن القضاء الوطني، وبشأن عقوبة وليس بشأن تدبير من تدابير الأمن.

* *الجريمة التّالية:* وهي عودة الجاني مجدّدا لارتكاب جريمة بعد الحكم السّابق عليه، وتكون هذه الجريمة مستقلّة عن الجريمة السّابقة، فلا يكفي الفرار من تنفيذ الحكم السابق كشرط لحالة العود.

– ب – الظّروف المخفّفة للعقاب.

ظروف تقلّل من جسامة الجريمة وتفصح عن الخطورة الضّئيلة لفاعلها، فيجوز بذلك للقاضي النّزول عن الحد الأدنى لوجود ظروف مخفّفة. من هذه الظروف ما نصّ عليه القانون

[70] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 406.

وهي الأعذار القانونيّة، ومنها ما تُرك لتقدير القاضي وهي الظّروف المخففة. وذلك كالأتي[71]:

❖ الأعذار القانونيّة:

الأعذار القانونيّة هي أسباب تخفيف حصرها المشرّع في المادّة 52 من قانون العقوبات، يترتّب عليها – رغم قيام الجريمة والمسؤوليّة – إمّا عدم عقاب المتّهم (وهي الظّروف المعفيّة تماما) وإمّا التخفيف من عقابه (وهي المخففة وجوبا).

* فالأعذار المعفيّة من العقاب هي تلك التي تؤدي إلى عدم عقاب المتّهم تماما، لذلك فهي تسمّى بموانع العقاب، والتي يندرج ضمنها حالة تبليغ السّلطات الإدارية أو القضائيّة عن جناية أو جنحة ضدّ أمن الدّولة قبل البدء في تنفيذها، فبتوفّر العذر المعفي تقوم الجريمة والمسؤوليّة، فهي لا تؤثر على قيام ذلك وإنّما تأثيرها فقط ينحصر في جانب العقاب، فلا يُعاقب من تتوافر لديه.

* الأعذار القانونيّة المخفّفة وجوبا من العقاب، وهي الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء كليّا منه، فإذا توفّر هذا العذر ينزل القاضي وجوبا بالعقوبة عن الحدود التي فرضها القانون، حيث جاء في المادّة 283 قانون عقوبات مثلا أنّه إذا توافر العذر تخفّض العقوبة كالأتي:

– الحبس من سنة إلى خمس سنوات متى كان الأمر متعلّقا بجناية عقوبتها الإعدام أو المؤبّد.

– الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلّق الأمر بجناية أخرى.

– الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلّق الأمر بجنحة.

[71] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 389 وما بعدها.

ومن أمثلة الأعذار القانونيّة المخففة وجوبا للعقاب القتل أو الضّرب الذي دفع إليه وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، أو قتل أحد الزوجين للأخر وهو في حالة تلبّس بالزنا.

❖ الظّروف القضائيّة المخفّفة:

الظّروف القضائيّة المخفّفة هي ظروف مخفّفة تستدعي الرّأفة بالمتّهم، لم يحدّدها القانون وإنّما ترك سلطة تقديرها للقاضي بمعايير تفيد ضآلة الجريمة وخطورة مرتكبها، تمشيا مع مبدأ تفريد العقوبة ومبدأ الملائمة بين الجريمة والعقوبة على ظروف ارتكابها، فهي من قبيل سلطة تقدير القاضي، يأخذ بها عند اقتناعه بها دون أن يكون ملزما بها، ويستمدّها من ظروف شخصيّة وموضوعيّة، من أمثلتها عدم سبق الإجرام واستفزاز المجني عليه.

نشاط مطلوب من الطّلبة:

- ما هي أنواع العود كظرف من الظّروف المشدّدة للعقاب ؟ وبأيّها يعتدّ المشرّع الجزائري ؟

الموضوع الثّاني عشر:

الجزاء الجزائـــــــــــــــــي.

يُعرّف الجزاء الجزائي (الجنائي) بأنّه ردّ الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة القانونيّة الجنائيّة، ينص عليه القانون، يأمر به القضاء، وتطبّقه السّلطات العامّة، فيتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصيّة للمحكوم عليه بهدف وقاية المجتمع من الإجرام[72].

تتمثل أهمّ خصائص الجزاء الجنائيّ فيما يلي[73]:

- أنّ القانون وحده هو من يحدّد الجزاءات الجزائيّة.

- المساواة بين الجميع أمام الجزاء الجنائي دون تمييز عرقي أو جنسي أو طائفي...

- أنّه مقرّر لمصلحة المجتمع لمحاربة أشكال الجريمة وصيانة الأمن، فلا يمكن للمجتمع التّنازل عنه كأصل عام، ويتجلى في هذا الخصوص دور النيابة العامّة في تحريك ومباشرة الدعوى العموميّة.

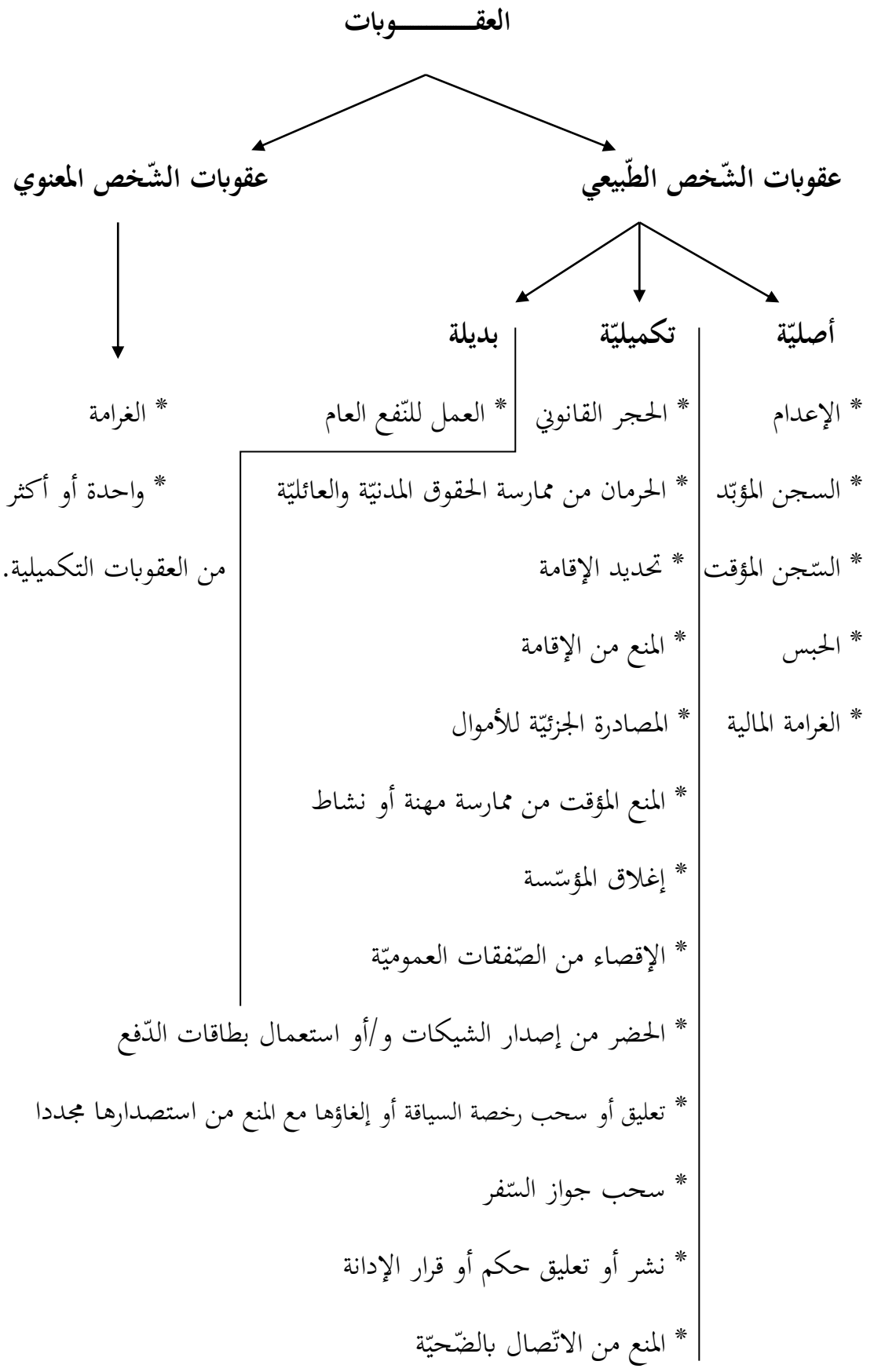
- أنّ الجزاء الجنائي موجّه للمستقبل تحقيقا لفكرتي الرّدع على العام والرّدع الخاص، فهو لا يهدف لتعويض الضرر (كالجزاء المدني)، وتراعى فيه خطورة الفاعل مع ضرورة تفريد العقاب لتحقيق التّناسب بين مقدار الجزاء وبين ظروف وشخصيّة الفاعل.

الجزاء الجزائي = عقوبات + تدابير الأمن

[72] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 279.

[73] المرجع ذاته، ص 280 وما بعدها.

الموضوع الثّالث عشر: العقـــــــــــــــــوبات.



أوّلا: العقوبات التي ترد على الشّخص الطّبيعي.

لابد أوّلا من تعريف العقوبة وتحديد قيمتها، ثم بيان الضّمانات التي أحاطها بها المشرّع، مع تحديد أغراض هذه العقوبة، وتفصيل أنواعها فيما يلي:

– أ – تعريف العقوبة التي ترد على الشّخص الطّبيعي.

يمكن تعريف العقوبة على أنّها جزاء جنائي يقرره القانون ويوقّعه القضاء على المجرم. كردّ فعل اجتماعي، مقرّر بموجب القانون، ومحكوم به من طرف القضاء. ومن أهمّ سمات هذه العقوبة ما يلي[74]:

❖أنّها مؤلمة: حيث يعاني المجرم من توقيعها عليه، فتحرمه من ممارسة حقوقه وحريّاته بشكل عادي مقارنة بباقي أفراد المجتمع. ويكون هذا الإيلام مقصودا ومحدّدا كمّا ونوعا بحسب جسامة الجريمة وظروف مرتكبها.

❖أنّها محقّرة لمن تنزل به: حيث تهبط بقيمته الاجتماعيّة وتصيبه بالعار، غير أنّها في الآونة الحديثة أصبحت أكثر إنسانيّة تدعو إلى تخفيف حدّة العقاب والمناداة بتطبيق تدابير الأمن وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع.

– ب – ضمانات العقوبة التي ترد على الشّخص الطّبيعي.

نظرا لكونها تتضمّن مساسا بحقوق وحريّات المحكوم عليه، فقد سعت القوانين الجنائيّة لتحقيق التّوازن بين حقوقه من جهة وحقوق المجتمع والمجني عليه من جهة أخرى عن طريق مجموعة من الضّمانات. وأهمّ هذه الضّمانات[75]:

[74] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الثاني – الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص 417.

[75] المرجع ذاته، ص 420 وما بعدها.

❖ **الخضوع لمبدأ الشّرعيّة.**

فالقانون وحده هو الذي يحدّد مقدار العقوبة ونوعها بدقّة، والقاضي لا يستطيع تجاوز تلك الحدود، كما لا تملك السّلطة التنفيذيّة أيضا أن تغيير العقوبة التي نطق بها القاضي وفق القانون.

❖ **شخصيّة العقوبة.**

فلا يُسأل عن الجريمة إلاّ من ارتكبها أو شارك فيها دون أفراد أسرته أو ورثته، ويترتّب عن شخصيّة العقوبة انقضاؤها بالوفاة.

❖ **التدخّل القضائي.**

بأنّ القضاء وحده من ينطق بالعقوبة عن نزاهة وكفاءة وعلم، حسب المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائيّة.

❖ **المساواة في العقوبة.**

فالعقوبات المقرّرة في القانون واحدة بالنسبة لجميع النّاس دون تمييز أيّا كان نوعه.

❖ **ضمان التّعويض عن الخطأ القضائي.**

فيترتب عن الخطأ القضائي تعويض للمعني من طرف الدّولة، يحدده القانون وفق شروط وإجراءات معينة.

– ج – أغراض العقوبة التي ترد على الشّخص الطّبيعي.

تهدف العقوبة إلى تحقيق هدفين أساسيّين[76]:

[76] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 422 وما بعدها.

❖ **أوّلا: تحقيق العدالة.**

فعقاب من يرتكب جريمة يهدف بالأساس لتحقيق التّوازن في القيم الاجتماعيّة والقانونيّة تأكيدا لسلطة القانون وسيادة الدّولة من جهة ومن جهة أخرى فإنّ غرض تحقيق العدالة في العقاب يطول كذلك الجاني بضرورة تلائم العقاب كمّا ونوعا مع جسامة الجريمة وظروف مرتكبها.

❖ **ثانيا: الوظيفة النّفعيّة.**

من خلال فكرتي الرّدع العام والخاص. فالرّدع العام يتجلّى من خلال خطاب القاعدة القانونيّة التي تتضمّن الجزاء الموجّه لكافّة النّاس بتهديدهم بالعقاب متى تجرّؤوا على الإجرام. أمّا الرّدع الخاص فهو يسعى إلى منع عودة الجاني إلى الإجرام بعد تطبيق الجزاء عليه، مع السّعي لمحاولة إصلاحه في نظام السّجون.

– د – أنواع العقوبات التي ترد على الشّخص الطّبيعي.

ليس هناك استقرار في كلّ القوانين العقابيّة على نوع واحد من العقوبات التي يمكن أن تُطبّق على المجرم الشّخص الطّبيعي، وإنّما وُجدت عقوبات مختلفة. فلا بدّ من تعداد أنواع هذه العقوبات.

إنّ أهمّ تقسيم للعقوبات هو تقسيمها إلى عقوبات أصليّة وأخرى تكميليّة، وذلك بعد أن ألغي المشرّع الجزائري ما يسمى بالعقوبات التبعيّة، فضلا عن العقوبات البديلة.

فهو تقسيم قانوني يعتمد في معياره على الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها وعدم كفايتها في تحقيق معنى الجزاء الجنائي. فالعقوبات الأصليّة كافية بذاتها لذلك فيحكم بها دون أن يكون توقيعها معلّقا على الحكم بعقوبة أخرى، أمّا العقوبات التكميليّة فهي جوازيّة مكمّلة للأصليّة لا تتقرّر إلاّ إذا نطق بها القاضي في حكمه، وهي غير كافيه بذاتها لتحقيق معنى الجزاء الجنائي، أمّا العقوبات البديلة فتُستبدل محلّ عقوبة الحبس.

❖ العقوبات الأصليّة.

تشمل العقوبات الأصليّة في الجنايات والجنح والمخالفات كلاّ من الإعدام، العقوبات السّالبة للحريّة من سجن وحبس، والغرامات الماليّة[77].

*** الإعدام.**

يُعدّ الإعدام أقدم عقوبة استئصاليّة تعني إزهاق روح المحكوم عليه[78]، فهي تتّسم بالقسوة والشّدة، فانقسمت الآراء بخصوصها.

*** السّجن المؤبّد.**

هو سلب حريّة المحكوم عليه طيلة باقي حياته، فهي أخطر عقوبة بعد الإعدام كما أنّها توصف على كونها قاسية تعرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام، وأنّها عقوبة تطبّق على المجرمين الميئوس من إصلاحهم ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحيّة عليهم ما دامت عقوبتهم ستستغرق طيلة حياتهم، مالم يحصلوا على الإفراج المشروط بعد خمسة عشر (15) سنة أو عن عفو رئاسي[79].

*** السّجن المؤقّت.**

وهو سلب حريّة المحكوم عليه لمدّة تتراوح ما بين خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة كأقصى حدّ في الجنايات. وهي عقوبة متدرّجة ذات حدين، تمكّن القاضي من إعمال سلطته التقديريّة لتحديدها بمراعاة ظروف الجريمة وظروف مرتكبها.

*** الحبس.**

وهو عقوبة أصليّة مقرّرة في مواد الجنح والمخالفات، تقوم على سلب حريّة المحكوم عليه

[77] المادّة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[78] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 370.

[79] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 444 وما بعدها.

لمدّة مؤقتة تتراوح من شهرين إلى خمس سنوات في الجنح، ما لم يقرّر القانون حدودا أخرى، ومن يوم واحد إلى شهرين في المخالفات.

*** الغرامة الماليّة.**

الغرامة الماليّة تُعتبر عقوبة أصليّة في مواد الجنح والمخالفات (وتكميليّة في الجنايات)، تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العموميّة للدّولة مبلغا ماليّا مقدّرا في الحكم، ومن خصائصها أنّ القضاء الجنائي هو من يحكم بها وفق ما ينص عليه القانون طبقا لمبدأ شرعيّة الجريمة والجزاء، وإنّها تراعي مبدأ الشخصيّة فلا يُحكم بها على المسؤول المدني أو الورثة، ولا يجوز المصالحة عليها، كما أنّها وككل حكم آخر تخضع لوقف التّنفيذ وللعفو الشامل وللعفو عن العقوبة وللتقادم الجنائي، كما يمكن أن يُحكم بها منفردة في الجنح والمخالفات[80].

تتجلّى أهميّة الغرامة من جهة في تجنيب دخول الجاني للمؤسسة العقابيّة كوسط فاسد، ومن جهة أخرى أنّها تعفي الدّولة من مصاريف تنفيذ أحكام الحبس، بل بالعكس فهي تستفيد منها كموارد ماليّة للخزينة. أمّا عيوب هذه العقوبة فتكمل عموما في أنّها غير ردعيّة للأثرياء، كما أنّها لا تصلح الجاني وإنّما تفقر عائلته، وأنّها أيضا قد يتعذر تنفيذها في حال الفقر أو الإعسار.

❖ العقوبات التّكميليّة.

تشمل العقوبات التكميليّة ما ورد في المادّة 9 من قانون العقوبات الجزائري، معدّلة بالقانون رقم 06/24، وتتمثّل في:

*** الحجر القانوني.**

الحجر القانونيّ، حسب المادّة 9 مكرّر من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون 23/06 المؤرّخ في 2006/12/20، يعني حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الماليّة

[80] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 382.

أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم بالمقابل إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

*** الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.**

وهو يشمل، حسب المادّة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العموميّة التي لها علاقة بالجريمة،

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

- عدم الأهلية لأن يكون المحكوم عليه مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

*** تحديد الإقامة.**

تحديد الإقامة، حسب المادّة 11 من قانون العقوبات، هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم القضائي لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات بدءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية أخرى في حال مخالفة هذا التحديد.

*** المنع من الإقامة.**

المنع من الإقامة، حسب المادّة 12 من قانون العقوبات، هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدّة لا تفوق خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد

الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحريّة، وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية أخرى في حال مخالفة هذا المنع.

*** المصادرة.**

المصادرة، حسب ما ورد في المادّة 15 من قانون العقوبات الجزائري، معدّلة بالقانون رقم 06/24، هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، باستثناء المحلات السكنية اللاّزمة لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه بشرط شغلها فعليا وأن لا تكون مكتسبة منن طريق غير مشروع، وكذلك الأموال المذكورة في الفقرات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 13 من المادّة 636 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، فضلا عن المداخيل الضروريّة لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذا الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

*** المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.**

حسب المادّة 16 مكرّر من قانون العقوبات، فإنّه يجوز الحكم على الشخص المدان بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ما إذا ثبت للجهة القضائيّة أنّ للجريمة التي ارتكبهـــا صلة مباشره بمزاولتها وأنّ ثمّة خطر في استمرار ممارسة أيّ منهما. ويكون المنع لمدّة لا تتجاوز عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح، مع إمكانيّة الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

*** إغلاق المؤسّسة.**

حسب المادّة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإنّ غلق المؤسسة يؤدي إلى منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، إمّا نهائيا أو لمدّة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة، مع إمكانيّة الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

*** الإقصاء من الصّفقات العموميّة.**

حسب المادّة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات، فإنّ الإقصاء من الصّفقات العموميّة يؤدي إلى منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أيّة صفقة عموميّة، إمّا نهائيا أو لمدّة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة، مع إمكانيّة الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء أيضا.

*** الحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدّفع.**

يترتّب على هذه العقوبة، حسب المادّة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدّفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عنده وكلائه إلى المؤسسة المصرفيّة التي أصدرتها، وذلك باستثناء الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

ويسري هذا الحظر لمدّة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة، مع إمكانيّة الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء أيضا.

*** تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدارها مجددا.**

حسب المادّة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات، فإنّه ودون الإخلال بقواعد قانون المرور، فإنّه يجوز للجهة القضائيّة الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصه جديدة، على ألاّ تزيد مدّة التعليق أو السّحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

*** سحب جواز السّفر.**

حسب المادّة 16 مكرّر 5 من قانون العقوبات، فإنّه يجوز الحكم على الشخص المدان بسحب جواز سفره لمدّة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يُؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

*** نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.**

حسب المادّة 18 من قانون العقوبات، فإنّ للمحكمة أن تأمر عند الحكم بالإدانة وفي الحالات التي يحدّدها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم، وذلك كله على نفقه المحكوم عليه، ولمدّة لا تتجاوز شهرا واحدا.

*** المنع من الاتّصال بالضّحيّة.**

تمت إضافة هذه العقوبة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06/24، حيث أضافت المادّة 17 مكرر التي مكنت الجهة القضائيّة، تلقائيا أو بطلب من الضحيّة في حالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحيّة أو الاقتراب منها للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة كانت، لمدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائيّة الإضافية. كما يضع صفح الضحيّة حدا لتنفيذ هذا المنع.

❖ العقوبات البديلة.

تتمثّل العقوبات البديلة، في قانون العقوبات الجزائري، في عقوبة العمل للنّفع العام وعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

*** عقوبة العمل للنّفع العام.**

وهي العقوبة التي تم استحداثها بموجب المادّة 5 مكرر 1 وما يليها من القانون العقوبات الجزائري، المضافة بموجب القانون رقم 01/09 لـ 2009/2/25 المعدّل والمتمّم له، والتي كانت محلّ التّعديل بموجب القانون رقم 06/24[81].

تعني عقوبة العمل للنّفع العام قيام الجهة القضائيّة باستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه – غير المحكوم سابقا بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالتزاماتها والذي يبلغ على الأقل 16 سنة عند ارتكاب الوقائع المجرمة التي لا تتجاوز عقوبتها عن خمس سنوات حبسا – بعمل للنّفع العام بدون أجرة ولمدّة تتراوح من أربعين ساعة إلى ستّمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، أو لدى جمعيّة معترف لها أنّ نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عموميّة.

*** عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.**

تمّ استحداث هذه العقوبة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06/24 الذي استحدث فصلا أولا مكررا تحت عنوان " *الوضع تحت المراقبة الالكترونية* " من خلال المواد 5 مكرر 7 وما بعدها، والتي تمكن الجهة القضائيّة من استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونيّة ضمن الشّروط والإجراءات التي حدّدتها هذه المواد، وذلك بحمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدّة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا الكترونيا يسمح بمعرفه تواجده في المكان الذي يحدّده القاضي المكلف بتطبيق العقوبات، والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلاّ بترخيص من هذا الأخير.

ثانيا: العقوبات التي ترد على الشّخص المعنوي.

[81] القانون رقم 06/24 المؤرخ في 2024/4/28، المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الجزائري.

استحدث قانون العقوبات الجزائري عقوبات يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنويّة وذلك موجب تعديله بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 في المواد 18 مكرر وما بعدها.

وتتمثّل هذه العقوبات فيما يلي:

– أ – في مواد الجنايات والجنح.

حدّدتها المادّة 18 مكرّر من قانون العقوبات كما يلي:

* الغرامة التي تساوي من مرّة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشّخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

* واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي،

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات،

– الإقصاء من الصفقات العموميّة لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات،

– المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطه مهنية أو اجتماعيّة بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات،

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

– النشر وتعليق حكم الإدانة،

– الوضع تحت الحراسة القضائيّة لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.

– ب – في مواد المخالفات.

حدّدتها المادّة 18 مكرّر 1 من قانون العقوبات كما يلي:

* الغرامة التي تساوي من مرّة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشّخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

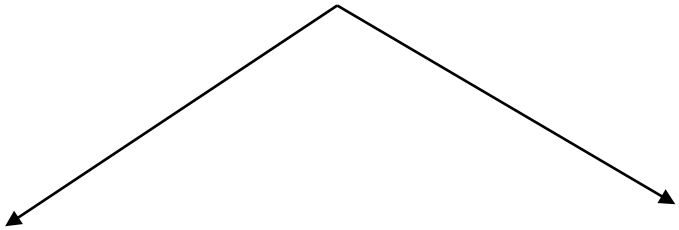
* إمكانيّة الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

نشاط مطلوب من الطّلبة:

- ما هي معايير تقسيم العقوبات التي ترد على الشّخص الطّبيعي ؟
- ما هي حجج المؤيدين حجج المعارضين لعقوبة الإعدام ؟
- ما الفرق بين السّجن والحبس ؟
- هل يمكن مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال عند قيام المسؤوليّة الجزائية للشخص المعنوي ؟

الموضوع الرّابع عشر:

تدابيـــــــــــــــــــــــــــر الأمن.



الحجز القضائي في مؤسسة استشفائيّة للأمراض العقليّة

الوضع القضائي في مؤسسة علاجيّة

لقد أدّى تطور قانون العقوبات في مجال الجزاء الجزائي إلى البحث في أنجع السّبل للتّعامل الصّحيح مع المجرم قصد محاولة إعادة إدماجه في المجتمع، كما أنّ حالة الشخص المجرم في بعض الأحيان تحول دون إمكانية توقيع العقوبات عليه لأنّها تصبح غير مفيدة تجاهه، هذا كلّه أدّى ببعض المدارس الجنائيّة إلى المناداة بإلغاء العقوبات واستبدالها بجزاء جزائي آخر يسمى بتدابير الأمن[82].

والراجح أنّ أغلبيّة المشرعين، بما فيهم المشرّع الجزائري، يعتدون بكلا من نوعي الجزاءات الجزائية من عقوبات وتدابير أمن. هذه الأخيرة حدّدها المشرّع الجزائري بصورتين وهما:

أوّلا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائيّة للأمراض العقليّة.

حسب المادّة 21 من قانون العقوبات، فإنّ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية يعني وضع الشخص المحكوم عليه، بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي، في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقليّة، قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أيّ أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنّه في حالة البراءة أو انتفاء وجه الدعوى يجب أن تكون مشاركة المحكوم عليه في الوقائع المادية ثابتة.

والجدير بالذكر أنّ إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجر القضائي يكون بعد الفحص الطبي، أي بعد الخبرة الطبية.

يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائيّة للأمراض العقلية للنّظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، ويبقى النائب العام مختصا فيما يتعلق

بمآل الدعوى العموميّة.

[82] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 534 وما بعدها.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجيّة.

حسب المادّة 22 من قانون العقوبات، فإنّ الوضع القضائي في مؤسسة علاجيّة هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي، ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقليّة، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشّخص، إذا ثبت أنّ السّلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشّروط المنصوص عليها في المادّة 21 فقرة 2 من قانون العقوبات، وتجوز مراجعته بالنّظر إلى تطوّر الخطورة الإجراميّة للمعني وفقا للإجراءات والكيفيان المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الخاتمة.

لقد سبقت الإشارة، في المقدمة، إلى أنّ لقانون العقوبات محورين أساسيين ألا وها الجريمة والجزاء الجزائي.

فبالنسبة للجريمة، فقد رأينا بأنّها لا تقوم إلاّ بقيام أركانها الثلاثة مجتمعة، ألا وهي الرّكن الشرعي، المادي والمعنوي. وكل ركن من هذه الأركان له ضوابطه وصور خاصة منه حددها القانون بالتّفصيل.

زيادة على ذلك، فإنّ الجريمة بمختلف تقسيماتها، سواء القانونيّة أو الفقهية، لها ظروف وملابسات تؤثر في وصفها (الظّروف التي تغيّر من وصف الجريمة) أو في طريقة التعامل مع مرتكبها (ظروف التّشديد وظروف التّخفيف).

أمّا بالنسبة للجزاء الجزائي، فقد رأينا بأنّه يشمل العقوبات في مختلف أنواعها من جهة، سواء التي تطبق على الشخص الطبيعي أو تلك التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فضلا عن تدابير الأمن من جهة أخرى، والتي يمكن تطبيقها ضد طائفة معينة من المجرمين لا تنفع معهم العقوبات الجزائية.

ولقد وردت هذه الأحكام، بالأساس، في قانون العقوبات الجزائري الصّادر سنة 1966 والذي تم تعديله مرارا وتتميمه، ومن أهم هذه التعديلات ما تم سنتي 2006 و2009، فضلا عن آخر تعديل بموجب القانون رقم 06/24، بالإضافة إلى أحكام خاصة وردت في القوانين المكملة لقانون العقوبات.

في ختام هذه الدروس المتعلقة بأحد أهمّ فروع القانون على الإطلاق، يمكننا أن نستخلص النتائج التالية:

* أنّ خصوصية قانون العقوبات أنّه يعتبر المصدر الوحيد للتجريم والجزاء، وذلك خلافا لباقي فروع القانون التي تعرف عدة مصادر، منها الأصلية ومنها الاحتياطية ومنها غير الرسمية، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني، ولا يعتد بذلك للتجريم لا بالشريعة

الإسلامية ولا بالعرف ولا بباقي المصادر الاحتياطية وغير الرسمية بما في ذلك الفقه والاجتهاد القضائي.

* أنّ قانون العقوبات يعنى بتنظيم أحد أهم وأخطر الظواهر الاجتماعية على الإطلاق، ألا وهو موضوع الجريمة.

* أنّ قانون العقوبات حدد أركان الجريمة الثلاث التي لا تقوم إلاّ باجتماعها، وفصل في تقسيماتها، وراعى ظروف ارتكابها.

* أنّ الجزاءات الجزائية تشمل صنفين، العقوبات باختلاف أنواعها ومقاديرها من جهة، وتدابير الأمن المتنوعة من جهة أخرى.

* أنّ الجزاءات الجزائية في قانون العقوبات أصبحت تأخذ طابعا إنسانيا يختلف عن ما هو متعارف سابقا في القوانين القديمة من شدة الإيذاء والإيلام، وأصبحت تتحول إلى إصلاح المجرم.

* أنّ الجزاءات الجزائية لم تعد حكرا على المجرم الشخص الطّبيعي، بل أنّ العقاب أصبح يطال حتى الشّخص المعنوي، بعقوبات تتناسب مع طبيعة هذا الشّخص.

* أنّ هذا القانون يضم عدة نصوص قانونية زيادة على قانون العقوبات، تسمى بالنصوص التجريمية.

* أنّ هذا القانون يعتبر أرضا خصبة للبحث وللإثراء بالنسبة للطلبة في مستقبل حياتهم الدراسية والمهنية.

انتهى بحمد الله...

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

- الأمر رقم 156/66 لـ 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتمّم.

- الأمر رقم 155/66 لـ 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدّل والمتمّم.

- القانون رقم 58/75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم.

- القانون رقم 18/04 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 05/23 المؤرخ في 2023/5/7.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرّخ في 2010/8/26.

- الأمر رقم 06/05 في 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التّهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرّخ في 2006/7/15 وبالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/9/26 المتضمن قانون المالية بسنة 2007 والأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/8/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

- الأمر رقم 22/96 المؤرّخ في 1996/07/09 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع و التّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل و المتمّم بالأمر 01/03 المؤرّخ في 2003/02/19، وبالأمر 03/10 المؤرّخ في 2010/08/26.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- القانون رقم 15/20 المؤرّخ في 2020/12/30 المتعلّق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 03/09 المؤرخ في 22 جويليا 2009، وبالقانون رقم 05/17 المؤرّخ في 16 فبراير 2017.

- القانون رقم 07/79 المؤرّخ في 1997/07/21 المتضمّن قانون الجمارك الجزائريّ، المعدّل والمتمّم.

- القانون رقم 03/09 المؤرّخ في 25 فبراير 2009، المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل والمتمم.

- القانون رقم 06/24 المؤرخ في 2024/4/28، المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الجزائري.

2- المراجع:

أ- المؤلفات:

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الأوّل – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2016.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بيت الأفكار للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بيت الأفكار للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية، 2022.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022.

- رشيدة الجلاصي بلخيرية، محاضرات في القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2022.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الثاني – الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.

ب- المقالات:

- وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022.

ج- المجلات القضائية:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1993.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011.